جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

ملخص محاضرات مقياس "البلدية:التنظيم والمهام"

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية

من إعداد:

د. قرماش كاتية

السنة الجامعية:2024-2025

مقدمـــــة:

تعد البلدية جماعة محلية قاعدية، بصريح نص المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فهي بذلك قاعدة اللامركزية الإدارية في الجزائر، وإن تباين وصف طبيعتها القانونية في الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال بين مجموعة إدارية إلى جماعة إقليمية إلى جماعة محلية.

تخضع البلدية من حيث إطارها التشريعي للقانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، جاء بيان الأحكام التمهيدية المرتبطة بها في القسم الأول من هذا القانون، وحُددت هيئاتها وصلاحياتها في القسم الثاني منه، فيما خُصص القسم الثالث لإدارة البلدية والمصالح العمومية وأملاك البلدية، أما القسم الرابع فتناول مالية البلدية، ليتضمن آخر قسم التضامن ما بين البلديات.

تعد البلدية شخصا معنويا عاما، لها اسم، مقر وإقليم، تمارس صلاحيات عامة ذات صلة بمختلف جوانب الحياة اليومية للمواطن، وهي أداة تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي عن طريق هيئتها التداولية، طبقا للمادة 19 من الدستور، التي جاء فيها:"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، والمادتين 11 و12 من القانون 11-10، اللتان أشارتا صراحة إلى أن المجلس الشعبي البلدي يسعى، في إطار التسيير الجواري وقصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية، إلى تحفيز المواطنين على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، عن طريق وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية، وهو ما ينم عن الدور الهام المنوط بالبلدية كفاعل أساسي في تحقيق التنمية المحلية في إطار تنفيذ السياسة العامة للدولة.

إلى جانب المجلس الشعبي البلدي، كهيئة تداولية في البلدية، تضطلع الهيئة التنفيذية بجملة من المهام قصد ضمان السير الحسن للبلدية، وذلك تحت إشراف رئيسها، الذي منحه القانون ازدواجية الصفة؛ إذ يمارس مهاما بصفته ممثلا للدولة ومهاما أخرى بصفته ممثلا للبلدية، ويشرف بهذه الصفة على الهيئة الثالثة المتمثلة في إدارة البلدية.

تعتمد البلدية في تنفيذ الصلاحيات المخولة لها وفي تسيير مصالحها إما على اعتماداتها المالية الخاصة أو على أساليب تسيير تفوّض بموجبها إنشاء أو استغلال المرفق العمومي التابع لها لشخص ثالث يدعى المفوّض له، وفي ذلك مزج بين أساليب التسيير التقليدية والحديثة، لاسيما تلك المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المعدّل والمتمم بموجب القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تخضع البلدية، كباقي أشخاص القانون العام، ضمانا لحسن سيرها، ولتعلق نشاطها بالمال العام، لعدة أوجه رقابة؛ منها رقابة داخلية سلمية يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدية على مستخدمي البلدية، موظفين وعمالا، رقابة وصائية تمارسها السلطة الوصية على المنتخبين المحليين، على أعمال البلدية وعلى الهيئة المنتخبة ككل(المجلس الشعبي البلدي)، رقابة مالية قبلية وبعدية، رقابة قضائية جراء نشاطها سواء كان غير مشروع(المسؤولية على أساس الخطأ) أو مشروع (المسؤولية دون خطأ)، إضافة إلى الرقابة السياسية والشعبية.

إنطلاقا مما سبق يبدو أن للبلدية أهمية بالغة، من حيث أنها وسيلة لتسيير الحياة العامة على المستوى المحلي وأداة لتحقيق التنمية المحلية، وهو ما يعكس أهمية هذا المقياس، إذ إضافة إلى كونه يعمد على تكريس المكتسبات القبلية للطالب في طور الليسانس، فهو يشكل دعامة لإثراء رصيده المعرفي من حيث إدراك أهم الإشكالات القانونية والواقعية التي يطرحها التنظيم القانوني الساري المفعول للبلدية، والتي تقع عائقا أمام السير الحسن لمصالحها، مما يمنعها من تجسيد دورها الأساسي كقاعدة للديمقراطية التشاركية وتحقيق الغاية المرجوة منها بصفتها بوابة للتنمية المحلية. وهو ما من شأنه على المدى المتوسط والبعيد تكوين رجال قانون ذوي كفاءة، قادرين على حمل هذه الانشغالات وحلها على المستوى القانوني، السياسي والإداري.

وعلى هذا فإن الهدف العام من المقياس هو توضيح الإطار القانوني والتنظيمي للبلدية كهيئة لامركزية، مع بيّان الإشكالات التي يطرحها هذا التنظيم قانونا وواقعا.

يندرج ضمن هذا الهدف العام، الأهداف الخاصة التالية:

- تعريف الطالب بالإطار التاريخي والقانوني للبلدية، مع المفارقات الناتجة عن صياغة كل نص قانوني بدءا بالتشريع الأساسي (الدستور)، التشريع العادي والنصوص التنظيمية.
- الوقوف على الصلاحيات العامة للبلدية.
- بيّان التنظيم الهيكلي والبشري لهيئات البلدية واختصاصاتها، مع تحديد الإشكالات التي تطرحها ومحاولة إعطاء حلول لها.
- إدراك أساليب الرقابة على البلدية وإشكاليات تطبيقها.

إذن سيتدرج الطالب خلال السداسي من المستوى المعرفي الذي يرتكز على التذكير بالمكتسبات القبلية، إلى إدراك معارف جديدة، مع محاولة تقييم السياسة التشريعية المرتبطة بالبلدية للوصول إلى تحديد مواطن القصور ومحاولة إعطاء حلول لها(مستوى التقييم). وذلك وفق محاور أربع رئيسية كالآتي:

- ✓ المحور الأول: لمحة تاريخية عن نظام البلدية في الجزائر.
- ✓ المحور الثاني: صلاحيات البلدية وأساليب تسييرها.
- ✓ المحور الثالث: هيئات البلدية (التشكيل والاختصاصات).
- ✓ المحور الرابع: الرقابة على البلدية.

المحور الأول:

لمحة تاريخية عن نظام البلدية في الجزائر:

أولا)-البلدية في الجزائر قبل الاستقلال

عرفت الجزائر نظام اللامركزية الإدارية في ظل الحضارة الإسلامية، في إطار تقسيم الدولة الإسلامية إداريا إلى دويلات، ولايات، مدن وأمصار؛ بحيث شكلت هذه الأخيرة وحدات إقليمية صغرى، أسندت لها بعض المهام في مجال الجباية،الإنفاق والجندية [1]، وباعتبار الدولة العثمانية امتدادا لها، فقد شهدت الجزائر في ظلها تقسيما إداريا، جزئت بموجبه إلى أربع مقاطعات إدارية: بيلك الشرق عاصمته قسنطينة، بيلك الغرب عاصمته مازونة ثم معسكر ثم وهران، بيلك التيطري عاصمته المدية ودار السلطان عاصمتها الجزائر. استمر هذا التنظيم إلى غاية الغزو الفرنسي[2].

قامت فرنسا بعد احتلالها للجزائر، بتقسيم المقاطعات الأربعة الموروثة عن العهد العثماني (بما في ذلك الصحراء) إلى وحدات إدارية تسمى"المكاتب العربية" (bureaux arabes) تدار من قبل ضباط الجيش الفرنسي، وذلك سنة 1844.

ابتداء من سنة 1868، استبدلت فرنسا المكاتب العربية بالبلديات المختلطة، يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية يسمى "متصرف المصالح المدنية"، يساعده "القياد" ولجنة تتكون من أعضاء أوربيين منتخبين وجزائريين معينين،أنشئت هذه البلديات في المناطق التي تشهد كثافة سكانية معتبرة للجزائريين، أما في المناطق الآهلة بالأوربيين فقد أنشئت "بلديات ذات تصرف تام" تخضع لقانون 1884/04/05، تحوي مستشارين جزائريين بمعدل 5/2 مع تمثيل متنازع فيه، تتشكل من هيئتين: مجلس بلدي منتخب وعمدة. أما في الجنوب الجزائري فأنشأت فرنسا بلديات عسكرية

---

[1]-جعيد محمد، "نظام الإدارة المحلية في الإسلام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 1، العدد 23، 2015، ص ص. 50-55.

زراولية محمد الصالح، (التنظيم الإداري الإقليمي في الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص.26.

[2]-مبارك شودار،" التراث التاريخي للجزائر في العهد العثماني"، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، على الموقع:

https://crsic.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=232&catid=108&Itemid=1088&lang=ar

سميت "البلديات الأهلية" (communes d'indigènes)،تميزت إدارتها بالطابع العسكري، إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة(القائد، الآغا، الخليفة، شيخ العرب)[3].

في سنة 1919 وكأسلوب إغراء للقضاء على الحركة الوطنية، قامت فرنسا بتعديل فيما يخص الجزائريين الممثلين في البلديات المختلطة إذ أضحوا منتخبين، غير أن عمليات الانتخاب كانت تشهد الكثير من التجاوزات. وحين أيقنت فرنسا أن أسلوب الإغراء لن يجدي نفعا ووجهت بالكفاح المسلح، قامت سنة 1956 بإلغاء نظام البلديات المختلطة، وأضحت تدار من قبل ضابط القسم الإداري الخاص المعين من قبل السلطات الفرنسية(العسكرية). و من ثم يبدو أن البلديات إن وجدت آنذاك كوحدات إدارية لا مركزية على مستوى الجزائر كمستعمرة فرنسية، فإنها كانت تخضع لسيطرة استعمارية وأداة لتحقيق مآربها.

إذا يبدو أن الجزائر قد عرفت نظام اللامركزية الإدارية في عصور متقدمة، إلا أن مصطلح البلدية ظهر في الحقبة الاستعمارية.

ثانيا)- نظام البلدية بعد الاستقلال:

بعد الاستقلال، تعرضت البلدية لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها وهذا بحكم مغادرة الأوربيين أرض الوطن، فقد بيّنت الدراسات أن أكثر من 1500 بلدية(حوالي1578)كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني، مما فرض على السلطة-آنذاك- تقليص عدد البلديات إلى حوالي 632 بلدية[4]، مع إنشاء

---

[3]-محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص.37.

[4]-تختلف المراجع في تحديد عدد البلديات الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، وحجم تقليصها؛ إذ يشير البعض إلى 1578 بلدية موروثة، تم تقليص عددها بعد الاستقلال إلى 632 بلدية، فيما يذكر البعض الآخر أن عدد البلديات الموروثة كان 1484، وتم تقليص عددها بعد الاستقلال إلى 676 بلدية. ويشير موقع وزارة الداخلية إلى 1535 بلدية إلى 676 بلدية؛ راجع في ذلك: محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.38.

أحمد غاوي،"التقسيم الإداري كمدخل لتمكين الحكامة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص ص.615-632، ص.621.

الدولة الجزائرية ما بعد الاستقلال: بعد الانتصار، بناء المؤسسات، مسيرة 60 سنة (تطور وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية)،على الموقع: https://feteindependance.interieur.gov.dz/2022/06/04/906

لجان خاصة تتولى مهمة تسيير شؤون هذه البلديات، يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية.

تمت الإشارة لنظام البلدية لأول مرة في الدساتير الجزائرية، في دستور 1963 في مادته التاسعة بنصها على ما يلي: ***"تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها و اختصاصها.***

تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية و الاقتصادية و الاجتماعية"[5].

ليصدر سنة 1967 أول قانون يتعلق بتنظيم البلدية ، وهو الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18، وما لوحظ على هذا القانون هو تأثره بالنموذجين الفرنسي (نموذج موروث) واليوغسلافي(التأثر بالتيار الاشتراكي) [6]، وقد جاء في مادته الأولى تعريف البلدية على أنها: ***"البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. وتحدث البلدية بموجب قانون".***

ليصدر بعدها دستور 1976 مشيرا للبلدية في مادته 36 التي جاء فيها : ***"المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية.***

البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في القاعدة.

التنظيم الإقليمي و التقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون"[7].

وقد امتازت هذه المرحلة بسيطرة نظام الحزب الواحد، بحيث يختار المنتخبون المحليون من قائمة وحيدة يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني، طبقا للمادة 34 من الأمر 67-24 المتعلق بالبلدية.

---

[5]-انظر نص هذه المادة وباقي أحكام دستور 1963 على الموقع:
https://www.el-mouradia.dz/ar/algeria/texts/previous-constitutions.

[6]-تجدون طي بيان أسباب صدور هذا الأمر بالجريدة الرسمية ذاتها لمحة تاريخية عن النظم المرتبطة بالبلدية التي عرفتها الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي. راجع:
الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 07 شوال 1386هـ الموافق 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 18 يناير 1967.

[7]- راجع في ذلك:
الأمر 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، ج.ر عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

استمر الوضع على حاله إلى غاية صدور دستور 1989 الذي حمل في طياته التعددية الحزبية، ونص في مادته 2/14 على أن:"***المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية***" ، وأضاف في المادة 15: "***الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية***"[8]. وتماشيا مع التغيير الحاصل في النظام السياسي، كان لزاما مسايرته إداريا، فصدر القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07(ج.ر.15) المتعلق بالبلدية[9]، في محاولة لتجسيد الديمقراطية المحلية الليبرالية، في ظل التعددية الحزبية؛ غير أن تطبيق هذا القانون واقعيا اصطدم بإعلان حالة الطوارئ وما نتج عنها من حل للمجالس الشعبية البلدية المنتخبة واستبدالها بنظام المندوبيات التنفيذية البلدية[10].

وفي إطار مسار العودة للحياة الانتخابية، صدر التعديل ال دستوري لسنة 1996، الذي أبقى على نفس المبادئ التي احتواها دستور 1989 فيما يتعلق بالجماعات الإقليمية، بل واحتفظت المادة 15 بنفس ترقيمها وصياغتها في تعديليه الصادرين سنة 2002 و2008، وتطبيقا له صدر القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 (ج.ر.37) المتعلق بالبلدية، الذي يعد القانون ساري المفعول لحد الساعة، وإن خضع لتعديل جزئي بتاريخ 31 أوت 2021، بموجب الأمر 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق لـ 31 أوت 2021(ج.ر.67)؛ شمل طريقة

---

[8]- راجع في ذلك:

المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[9]- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 07 أبريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج.ر. عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

[10]-تم حل المجالس الشعبية البلدية المنتخبة بعد صدور هذا القانون، تطبيقا للمرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 92-142 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية. بحيث حلت محلها مندوبيات تنفيذية بلدية، يعيّن أعضاؤها بقرار من الوالي، بما في ذلك رئيس المندوبية، طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 92-142، وبيّنت المادة الأولى من ذات المرسوم عدد أعضاء كل مندوبية تبعا لعدد سكان البلدية. راجع في ذلك:

المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 5 شعبان1412 الموافق 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر. 10، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992.

المرسوم التنفيذي 92-142 المؤرخ في 8 شوال 1412 الموافق 11 أبريل 1992، المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، ج.ر.27، صادرة بتاريخ 12 أبريل 1992، المعدل بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 92-474 المؤرخ في 2 رجب 1413، الموافق 26 ديسمبر 1992، ج.ر. 92، صادرة بتاريخ 27 ديسمبر 1992.

انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي. وذلك بعد التعديل الدستوري لسنة 2020؛ الذي أضحت بموجبه المادة 15 من دستور 1996 ضمن أحكام المادة 17[11]، مع تغيير وصف البلدية والولاية من جماعات إقليمية إلى جماعات محلية [12]، وإضافة فقرة ثالثة على النحو التالي :***"الجماعات المحلية للدّولة هي البلديّة والولاية.***

البلديّة هي الجماعة القاعديّة.

بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة". [13]

وفي هذا الشأن ينبغي التنويه إلى أن الأمر 21-13 المصادق عليه بموجب القانون 21-13، وإن جاء بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أنه أغفل مسايرة النص الدستوري من حيث طبيعة البلدية والولاية، إذ لا يزال تعريف البلدية وفقا لل‌مادة الأولى من القانون 11-10 المتعلق بالبلديةِ كالآتي:"البلدية هي الجماعة ***الإقليمية*** القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب القانون". وكان من المفترض أن يساير التعديل الأخير لقانون البلدية(الأمر21-13) التعديل الدستوري الأخير، وذلك بأن تعدل المادة الأولى منه وتعرف البلدية على أنها الجماعة المحلية القاعدية للدولة، كما كان من المفترض إسقاط هذا التعديل على قانون الجماعات الإقليمية بموقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، تحقيقا لمطابقة النص القانوني للدستور، وهو أمر كان يفترض أن يثيره المجلس الدستوري من تلقاء نفسه، غير أن ذلك لم يحدث[14].

---

[11]- جدير بالذكر أن محتوى المادة 15 من دستور 1996، أضحى بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادة 16، لينتقل في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن أحكام المادة 17 المذكورة أعلاه.

[12]- في التمييز بين المصطلحين (الإقليمية والمحلية)، راجع:

كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس، الجزائر، ب.س.ن.، ص ص.9-11.

[13]-الملاحظ هنا أن التعديل الدستوري الأخير استبدل مصطلح الجماعات الإقليمية بالجماعات المحلية، مخالفا بذلك منهج المشرع الفرنسي الذي هجر مصطلح المحلية لحساب الإقليمية منذ سنة 2003.

[14]- الملاحظ أن المجلس الدستوري فيما أثار مسألة عدم إشارة الإخطار لقانون الولاية، إلا أنه لم يشر لمسألة وجوب تحقيق التناغم بين الأمر محل الرقابة والدستور في مسالة استخدام ذات المصطلح (المحلية)، راجع في ذلك:

القرار رقم392/ق.م.د/21 مؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 أوت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب علم 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، ج.ر. رقم 67، الصادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2021.

إذن يبدو أن البلدية قاعدة اللامركزية الإدارية في الجزائر، وأن توزيع البلديات(تقسيمها الإداري) يتم على أساس إقليمي، لذا كان الإقليم ركنا من أركانها كما هو ثابت بالمادة السادسة من قانون البلدية والتي تنص على:" للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي". ويساهم الإقليم في تحديد مجال الاختصاص المكاني لممثلي البلدية، وعليه يعد القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المداولات التي تتم من قبل المجلس الشعبي البلدي المرتبطة بجزء من إقليم بلدية أخرى باطلة بطلانا مطلقا، إلا إذا تم توسيع الاختصاص بموجب القانون.

أما فيما يتعلق بتحديد عدد البلديات على مستوى التراب الوطني، فالأمر منظم بموجب القانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي، الذي خضع هو الآخر لعدة تعديلات منذ الاستقلال؛ بدءا بالمرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 1963/05/16 المتضمن إعادة التنظيم الترابي للبلديات (ج.ر. 35 ص.449)،فالأمر رقم 63-421 المؤرخ في 1963/10/28 (ج.ر.82، ص.1102) المتعلق بذات الموضوع، ثم الأمر رقم 63-466 المؤرخ في 1963/12/02(ج.ر.91، ص. 1272) المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلديات، فالأمر رقم 64-54 المؤرخ في 1964/01/31 المرتبط بذات الموضوع، ليحل القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04(ج.ر.06، ص.139) كقانون أساسي للتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم مؤخرا بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 2019/12/11(ج.ر.78، ص.13)، هذا الأخير الذي رفع عدد الولايات من 48 إلى 58، وعدد البلديات من 1540 إلى 1541 وذلك طبقا للمادة الثالثة منه.

يجوز تغيير اسم البلدية ومقرها الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية، بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك،طبقا لأحكام المادة 7 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

أما بصدد طبيعتها القانونية فالبلدية شخص معنوي عام، مما يستتبع حقها في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أي رئيس المجلس الشعبي البلدي، واستقلالية ذمتها المالية.

المحور الثاني:

صلاحيات البلدية وأساليب تسييرها:

أولا) صلاحيات البلدية:

حددت المواد 107-124 من قانون البلدية (11-10) صلاحيات البلدية في أربع فصول، تتعلق بـالتهيئة والتنمية، التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة.

الملاحظ أن هذا التقسيم لم يراع الترابط الموجود بين القطاعات، مما يوحي بالتداخل في بعض الحالات؛ فمثلا قطاع التعمير مرتبط أساسا بقطاعي التهيئة والتنمية، كما أن الطرقات البلدية مرتبطة بالتهيئة، ثم أن التربية، الحماية الاجتماعية، الصحة، الشباب والرياضة، الثقافة والتسلية قطاعات مترابطة ومتداخلة، تعنى بالحماية الاجتماعية بمفهومها العام، ومن ثم فقد قسمنا صلاحيات البلدية ضمن ثلاث مجالات كالآتي:

أ) صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير والتنمية:

تعمل البلدية في مجال التعمير على تلبية احتياجات مواطنيها مع الحرص على احترام قواعد تخصيص الأراضي واستعمالها، وفي هذا الصدد فهي تتولى الرقابة المستمرة والدائمة لمطابقة أعمال البناء للمخططات، العمل على مكافحة السكنات الهشة، حماية التراث المعماري، الحفاظ على الاستخدام الهندسي للتجمعات السكنية، الحفاظ على الوعاء العقاري الخاص(التابع للبلدية) والعام(التابع للدولة) مع منح الأولوية في تخصيصها للاستثمار الاقتصادي والتجهيزات العمومية، تهيئة المساحات الموجهة للنشاطات الاقتصادية، التجارية أوالخدماتية، ترقية برامج السكن، تسمية المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وطرق المرور.

ولأجل ذلك يتولى المجلس الشعبي البلدي إعداد برامج قصيرة، متوسطة وطويلة المدى المرتبطة بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم في إطار المخطط الوطني والمخططات القطاعية التوجيهية، مشجعا الاستثمار الهادف ومراعيا في ذلك الاحتياطات الواجب أخذها لحماية الأراضي الفلاحية، البيئة والموارد المائية، الآثار والمواقع الطبيعية، حماية الطابع المعماري والجمالي، احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها ، وتخضع البلدية في ذلك لجملة من النصوص القانونية

منها القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري(ج.ر. 49)المعدل والمتمم بالأمر 95-26 (ج.ر.55)، القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير(ج.ر. 51)، القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة(ج.ر. 77)، القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية(ج.ر. 44)، يضاف إلى ذلك المرسوم التنفيذي 06-198 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 22-167 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، إذ تمنح رخص استغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدية، طبقا للمادة 20 منه، كما يودع ملف التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 24 من ذات المرسوم التنفيذي، ويخضع أي تغيير أو تعديل في المنشأة بما في ذلك تغيير المستغل لذات الإجراءات.

كما يتوجب أن تتوفر البلدية على أدوات التعمير المتمثلة أساسا في مراعاة مقتضيات المخطط التوجيهي لشغل الأراضي المنظم أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-189 المؤرخ في 15 يوليو 2018(ج.ر. 43)،المُعدِل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها. وكذا مقتضيات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 2005/09/10(ج.ر.62)، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به[15].

يضاف إلى ذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 2006/01/07 (ج.ر.01) المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير، رخصة التجزئة، شهادة التقسيم، رخصة البناء، الهدم وتسليم ذلك.

---

[15]- يتسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالطابع التنبؤي(يضبط ويحدد موقع البنايات، مظهرها العام،تناسقها مع المكان، مع الأخذ بعين الاعتبار التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة،... الخ)، فيما أن مخطط شغل الأراضي يتسم بالطابع القانوني الصرف، إذ كيّفه الفقه على أنه قرار إداري تنظيمي؛من حيث أنه يتضمن قواعد ترسم ضوابط عامة للنسيج العمراني في البلدية، يجب أن يخضع له كل طالب ترخيص بالبناء وكل سلطة إدارية مختصة بمنح هذه التراخيص، راجع في ذلك:

عزاوي عبد الرحمن،(الرخص الإدارية في التشريع الجزائري)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص ص.598، 621. نقلا عن:

كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص ص.35، 36.

ب- ***صلاحيات البلدية في مجال السياسة الاجتماعية(التربية، الصحة، السكن، الحماية الاجتماعية، الشباب والرياضة، الثقافة، التسلية والسياحة):***

تعمل البلدية على ضمان الحق في التعليم عن طريق إنشاء وتسيير المؤسسات التعليمية للطور الابتدائي، المطاعم المدرسية ورياض الأطفال، وكذا تأمين النقل المدرسي للأطفال المتمدرسين. كما تسهر على ضمان الحق في التسلية، السياحة والحماية الاجتماعية عن طريق إنشاء حدائق الأطفال، الهياكل المكلفة بالشباب والرياضة والتسلية(دور الشباب والمركبات الرياضية)، تشجيع القراءة والمقروئية، الفن ومختلف النشاطات الثقافية.

تعمل البلدية أيضا على توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين بها، تشجيع التمهين والتشغيل، حصر الفئات المحرومة أو المعوزة خاصة ذوي الاحتياجات الخاصة والتكفل بها، صيانة المساجد والمدارس القرآنية والممتلكات الخاصة بالعبادة.

تعمل البلدية على حفظ الصحة العمومية عن طريق إنشاء قاعات العلاج والمستوصفات، محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه والأمراض المعدية، القضاء على الكلاب المتشردة، مد وصيانة شبكات الصرف الصحي سواء بالنسبة للمياه الصالحة للشرب أو المياه المستعملة، جمع النفايات الصلبة، نقلها ومعالجتها ؛ وفي هذا الإطار تتولى البلدية إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، نشره ومراجعته على أقصى تقدير كل 10 سنوات، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 07-205 المتعلق بتحديد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها نشره ومراجعته وتطبيقا للقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، مراقبتها وإزالتها[16]، الحفاظ على صحة الأغذية (بالتعاون مع مصالح مكافحة الغش وجمعيات حماية المستهلك)، الحفاظ على صحة الأماكن والمؤسسات العمومية،... الخ.

أما في مجال السكن، وإن نقلت واقعيا صلاحية الفصل في ملفات السكن الاجتماعي للجنة الدائرة، إلا أن البلدية تلعب دورا هاما في تأسيس جمعيات السكن ولجان الأحياء، إضافة إلى ترقية برامج السكن.

---

[16]-راجع في ذلك أحكام:

القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

المرسوم التنفيذي 07-205 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق 30 يونيو 2007، الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها نشره ومراجعته، ج.ر. 43، الصادرة بتاريخ 01 يوليو 2007.

تعمل البلديات أيضا على صيانة طرقات البلدية، وضع وصيانة إشارات المرور بشبكات الطرقات التابعة لها.

ج)- صلاحيات البلدية في مجال السياسة الاقتصادية:

تعمل البلدية على تشجيع الاستثما ر، خاصة بعد إسنادها مهمة السهر على تحقيق التنمية المحلية، تمارس هذه المهمة عن طريق إنشاء اللجان الدائمة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية والاستثمار واللجان الخاصة (المؤقتة) المكلفة بمتابعة النشاطات الاقتصادية، طبقا للمواد 31-36 من قانون البلدية. إضافة إلى إمكانية استعانتها باستشارة أي خبير أو متعامل اقتصادي بشأن أي مشروع استثمار محلي، طبقا للمادة 13 من ذات القانون.

تُحَدَدُ المشاريع التنموية ضمن المخطط البلدي للتنمية، الذي يعتبر بمثابة أجندة عمل المجلس الشعبي البلدي، بحيث تحدد مدته، أولويات البلدية فيه من حيث المشاريع التنموية، الميزانية المخصصة لها وكيفية تمويلها، ويُشرع في تنفيذه بعد مصادقة الولاية على مدونة مقترحات المجلس واعتماد المبالغ المناسبة لكل مشروع، مع تحديد الأولويات حسب وضعية البلدية، ويقوم الوالي بتبليغ المحاسب البلدي بالاعتمادات المخصصة للعمليات المدرجة في المخطط البلدي الموافق عليها.

من الناحية الواقعية يعاب على نظام لامركزية مخططات التنمية، ومنها المخططات البلدية للتنمية، عدم نجاعتها لأسباب عدة منها[17]:

- ✓ غياب التأطير التقني للمخططات البلدية، مما يؤدي إلى حتمية إعادة تقييم المشاريع عند الدخول في مرحلة الإنجاز.
- ✓ سوء تقدير احتياجات البلدية و ترتيب أولوياتها.
- ✓ ضعف وسائل الإنجاز المحلية مع نقص المتابعة التقنية.
- ✓ تمويل المخططات من ميزانية الدولة يُفقِدُ المسؤولين المحليين القدرة على رقابة تسيير التنمية المحلية، مما يجعلهم مجرد مسيرين للاعتمادات الموكلة لهم، وهذا ما يخلق عدم اهتمام البلديات بمواردها الذاتية، لأنها تنتظر دائما المخططات لتغطية حاجياتها.

---

[17]-ليندة أونيسي،"المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، جوان 2016، ص ص. 238،236.

- ✓ تغييب تام للعناصر الفاعلة في المجتمع المحلي، وانعدام سياسة الحوار وإشراك جميع الفاعلين في مشاريع ومقترحات التنمية المحلية.
- ✓ الاهتمام بتنمية مركز البلدية دون باقي أقطارها.

ثانيا) أساليب تسيير البلدية:

تعتمد البلدية، لممارسة الصلاحيات سالفة الذكر، إما على مواردها المالية الخاصة الناتجة عن التمويل المحلي كالجباية المحلية وإن كانت النسبة الكبرى من عوائدها تحال إلى الخزينة العمومية، عوائد استغلال ممتلكات البلدية كبدلات إيجار محلاتها التجارية وعقاراتها، الصندوق المشترك للجماعات المحلية، كما يمكنها الاعتماد على موارد أخرى كالقروض والإعانات الممنوحة لها.

ويتم استغلال هذه الموارد طبقا للأساليب المحددة في المادة 2/150 من قانون البلدية؛ والتي جاء فيها أن مصالح البلدية تسير في شكل استغلال مباشر أو مؤسسة عمومية بلدية أو عن طريق الامتياز أو التفويض.

وجدير بالملاحظة في هذا المقام أن هذا النص قد وضع قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [18]، وكان ينبغي تعديله بعد صدور هذا المرسوم تحقيقا للمواءمة بين النصين القانونيين؛ ذلك أن الامتياز أضحى أسلوبا من أساليب تفويض المرفق العام، وبذلك فلفظ تفويض الوارد بالمادة 156 يغطي الامتياز الوارد في المادة 155.

ويأتي أسلوب التفويض كوسيلة لترشيد الخدمات العمومية، بعد ما لوحظ عجز البلديات ماديا بسبب نقص مواردها الخاصة الناتجة عن ضعف موردها المالي والبشري وعدم كفاءة هذا الأخير أحيانا. وفيما يأتي بيّان لأهم ما يميز كل أسلوب من أساليب التسيير الواردة في قانون البلدية:

أ- **الاستغلال المباشر**: عالجه المشرع في نص المادة 151 من قانون البلدية، يسمى فقها أيضا بأسلوب الحصر، بحيث تعتمد فيه البلدية عند تسيير مصالحها على مواردها المادية والبشرية

---

[18]- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر. 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

الخاصة، أموالها الخاصة وعمالها، كمثلا قيام البلدية بإنشاء م ستوصف أو مركب رياضي، صيانته أوترميمه بمواردها الخاصة وعمالها الأجراء.

ب- المؤسسة العمومية: يقوم أسلوب المؤسسة العمومية البلدية على إنشاء البلدية لمؤسسة عمومية إدارية أو اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي عن البلدية، تتولى القيام بخدمات محلية، من بينها مثلا ما عرفته البلديات في مراحل سابقة من إنشاء للمقاولات البلدية. جاء النص عليها في المادة 153 من قانون البلدية.

أسلوب تسيير أثبت عدم نجاعته واقعيا بسبب تبعية المؤسسات المنشأة للبلديات التي أنشأتها واعتمادها على ما تتلقاه من إعانة من هذه الأخيرة العاجزة عن تمويل نفسها بنفسها ، وبذلك أضحت هذه المؤسسات العمومية عالة على ميزانيتي البلدية والولاية على حد سواء، إلى درجة أن ميزانية العديد منها مخصصة لأجور إطاراتها وعمالها[19]، وهو ما أدى واقعيا إلى حلها.

ج- **الامتياز:** عالجه المشرع كأسلوب من أساليب تسيير البلدية في المادة 155 من قانون البلدية، يقوم على أساس إسناد مهمة تسيير مرفق بلدي لصاحب امتياز، كما قد تكون مهمة صاحب الامتياز إنشاء المرفق وتسييره.

د- التفويض: أسلوب نص عليه قانون البلدية في المادة 156، يتم بمقتضاه تفويض تسيير مرفق بلدي للمفوض له وفق عقد برنامج أو صفقة طلبية.

إن عدم تعديل النصوص المتعلقة بأساليب تسيير البلدية بعد صدور قانون الصفقات العمومية، خاصة في ظل التحولات التشريعية الحاصلة؛ بعد إلغاء المرسوم الرئاسي 15-247 بموجب القانون23-12 المتعلق بالقواعد العامة التي تحكم الصفقات العمومية [20]، ونص هذا الأخير على استمرارية سريان النصوص التنظيمية للمرسوم الرئاسي 15-247، يجعلنا نشيد في المقام الأول بضرورة تعديل قانون البلدية ليتماشى مع هذه التطورات، ونحيل في مسألة أساليب تفويض تسيير البلدية كمرفق عمومي للمرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، الذي عرّف في مادته السادسة اتفاقية تفويض المرفق العام على أنها عقد إداري مبرم طبقا للتشريع والتنظيم

---

[19]- نذير عميروش،"البلدية ودورها في التنمية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جوان 2018، ص.152.

[20]- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر.51، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

المعمول بهما وطبقا لأحكام المرسوم ذاته [21]، وهو تعريف أقل دقة من التعريف الوارد في المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247، الذي جاء فيه أن تفويض المرفق العام اتفاقية يعهد من خلالها شخص معنوي خاضع للقانون العام يدعى السلطة المفوِّضَة، تسيير مرفق عمومي مسؤول عنه إلى شخص عمومي أو خاص يدعى المفوض له".

وبناء عليه فإن أساليب تسيير مصالح البلدية وفقا لأسلوب تفويض المرفق العام كالآتي:

أسلوب التسيير في إطار تفويض المرفق العمومي	مميزاته
الامتياز	-عقد بمقتضاه تسند البلدية لصاحب الامتياز مهمة استغلال منشئ ملك لها موجود سلفا، أومهمة إنشائه واستغلاله. -يتولى صاحب الامتياز إنشاء و /أو تسيير المرفق من ماله الخاص وتحت مسؤوليته. -يحدد صاحب الامتياز رسوم استغلال المرفق، ويجني عوائده. -البلدية ستستفيد من خلال ضمان توفير خدمة عجزت عن تسييرها أو توفيرها. -تمارس البلدية بصفتها سلطة مفوَضَةً رقابة جزئية على المُفوَض له[22]. -مدة عقد الامتياز لا تتعدى 30 سنة، تمدد مرة واحدة بموجب ملحق لمدة 04 سنوات في حدود شروط المادة 53 من المرسوم التنفيذي 18-199. -من أمثلتها عمليا إقامة منتزهات سياحية ومرافق تسلية.
الإيجار	-عقد بمقتضاه تؤجر البلدية أحد ممتلكاتها لمستأجر، مقابل بدل إيجار سنوي. -أقصى مدى لعقد الإيجار 15 سنة، يمكن أن تمدد لمرة واحدة بموجب ملحق لمدة أقصاها 03 سنوات.

[21]- المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.48، الصادرة بتاريخ 5 غشت 2018.

[22]-كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص.43.

	-يتولى المستأجر تسيير المرفق، وتحدد رسوم استغلاله من قبل الغير من طرف المستأجر (كالفنادق البلدية والحمامات المعدنية). -يتحمل المستأجر مسؤولية تسييره.
الوكالة المحفزة	-عقد بمقتضاه تسند البلدية أمر تسيير مرفق تابع لها لوكيل يتقاضى عمولة تحدد في العادة بنسبة مئوية من عائد استغلال المرفق ، تضاف إليها منحة الانتاجية، وعند الاقتضاء حصة من الأرباح. -يبقى المرفق ملكا للبلدية، وتحدد أتاوات استغلاله من قبل الغير بالتشارك بين الأصيل والنائب، غير أن هذا الأخير هو من يتولى تحصيلها لحساب الأول. - تحتفظ البلدية بإدارة المرفق ورقابته الكلية. - مدة عقد الوكالة المحفزة هو 10 سنوات كحد أقصى، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة لمدة أقصاها سنتين (02).
التسيير	-عقد بمقتضاه تمنح البلدية تسيير مرفق تابع لها لمسير فرد أو شركة. -يتولى المسير تسيير المرفق لحساب البلدية لقاء عمولة،ومنحة إنتاجية وفي حالة العجز تدفع البلدية للمفوَّض له أجرا جزافيا. -عند وجود عجزتتولى البلدية مسؤوليته ، فالمفَوَّض له لا يتحمل أي مسؤولية، ما عدا في إطار مسؤوليته الشخصية. -تحدد آتاوات استغلال المرفق من قبل البلدية بموجب دفتر شروط معد سلفا، ويخضع استغلاله وإدارته لرقابتها الكاملة. - مدة عقد التسيير 05 سنوات كحد أقصى.

تعد الجماعات المحلية، بما فيها البلدية، من الأشخاص الأوائل المدعوة لتبني نمط تسيير تفويض المرفق العام، خاصة في مجال المياه الصالحة للشرب والتطهير، الطرق والشبكات المختلفة، النقل العمومي والنقل المدرسي، رفع ومعالجة النفايات المنزلية، تسيير مراكز الردم التقنية،الأسواق الجوارية(خاصة أسواق السيارات، الخضر والفواكه)، المتاحف، المكتبات البلدية، دور الشباب، قاعات الرياضة، المراكز التجارية والثقافية البلدية، المساحات الخضراء، المطاعم المدرسية، المذابح[23]، ...الخ.

أما فيما يتعلق بإجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام، فهي شبيهة إلى حد ما بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، إذ يعد الطلب على المنافسة القاعدة العامة والتراضي بنوعيه البسيط وبعد الاستشارة هو الاستثناء[24]؛ فالطلب على المنافسة شبيه بطلب العروض في مجال الصفقات العمومية، الغاية منه هي الحصول على أفضل عرض، بيد أنه يختلف عنه، كون الطلب على المنافسة يمر بمرحلتين طبقا للمواد 12، 31-36 من المرسوم التنفيذي 18-199، ليصبح حينها أقرب لطلب العروض المحدود أو الاستشارة الانتقائية، يخضع الطلب على المنافسة لإجراءات الإشهار والإعلان[25]، وتتولى تقييم العروض لجنة اختيار وانتقاء العروض التي تعد هيئة رقابة قبلية داخلية، شأنها في ذلك شأن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالنسبة للصفقات العمومية (المواد 31-48 من المرسوم التنفيذي 18-199 المذكور أعلاه)، وبناء على ترتيب العروض تتخذ السلطة المفوَّضة قرار المنح المؤقت لتفويض المرفق العام، طبقا للمادة 41 من ذات المرسوم، وهو قرار قابل للطعن أمام لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى البلدية، التي تتولى الرقابة القبلية الخارجية، كل ذلك طبقا لأحكام المواد 41، 42، 78 و79 من ذات المرسوم، وفي حالة انقضاء أجل الطعون المقدر ب 20 يوما من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت دون تقديم أي

---

[23]- راجع في ذلك التعليمة الوزارية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في 25 جانفي 2016 المتضمنة إجراءات تفويضات المرفق العام الموجهة إلى الولاة والولاة المنتدبون، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية. نقلا عن: كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص.45.

وكذا أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.48، الصادرة بتاريخ 5 غشت 2018.

[24]- راجع في ذلك أحكام المواد 08-20 من المرسوم التنفيذي 18-199.

[25]- بشأن البيانات التي ينبغي أن يحويها الطلب على المنافسة وإلزامية الإعلان والنشر واستثناءاته، راجع المواد 25-27 من المرسوم التنفيذي 18-199.

طعن أو في حالة رفض الطعون المقدمة،فإن السلطة المفوّضة(البلدية) تعد اتفاقية تفويض المرفق العام طبقا للمادة 44 من ذات المرسوم التنفيذي.

تخضع تفويضات المرفق العام بالإضافة إلى الرقابة القبلية، إلى رقابة بعدية تمارسها السلطة المفوِّضة (البلدية في مجال دراستنا)، في إطار أحكام المادتين 82 و 83 من المرسوم التنفيذي 18-199؛ بحيث يُلزم المشرع السلطة المفِوَضة بعقد اجتماع واحد مع المفوَّض له، كل 03 أشهر على الأقل، لتقييم نجاعة التسيير، جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام، وبناء عليه تقوم السلطة المفوّضة(البلدية) بإعداد تقرير يرسل للسلطة الوصية(الوالي).

المحور الثالث:

هيئات البلدية.

طبقا للمادة 15 من قانون البلدية تتشكل البلدية من ثلاث هيئات هي: المجلس الشعبي البلدي، الهيئة التنفيذية وإدارة البلدية؛ سيتم عرض الأحكام العامة المرتبطة بهذه الهيئات الثلاث بالمخطط المرفق أدناه، على أن نبيّن في نقطة ثانية الأحكام التفصيلية المتعلقة بكل هيئة، خاصة المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية.

أولا)- الأحكام العامة المرتبطة بهيئات البلدية:

تتعلق الأحكام العامة لهيئات البلدية، ببيان طبيعة المجلس الشعبي البلدي، تشكيله، مدة العضوية فيه ونظام عمله. كما تتضمن أيضا بيان تشكيل الهيئة التنفيذية، مهامها وأسباب زوال العضوية، تشكيل إدارة البلدية ومهامها، كل ذلك وفقا للمخطط أدناه:

هيئات البلدية

المجلس الشعبي البلدي:(م.16-61 ق. البلدية).

*هيئة تداولية منتخبة(حُدِدت شروط الناخب،الترشح والمترشح بالمواد 176،52،50-188،184 من ق. الانتخابات).

* يخضع المنتخب البلدي للقانون الأساسي للمنتخب الوارد بالمواد 37-45 ق. البلدية.

*يحدد عدد أعضائه بناء على تعداد السكان بالبلدية(م.187 ق.الانتخابات).

*مدة العهدة الانتخابية 5 سنوات(م.169 ق. الانتخابات).

* يعقد المجلس اجتماعاته في شكل مداولات تعقد في دورات عادية وغير عادية، تعقد الدورة العادية كل شهرين، لا تتعدى مدتها 5 أيام، فيما أن الدورة غير العادية تعقد إن اقتضت شؤون البلدية ذلك وبطلب من رئيس البلدية أو 3/2 أعضاء المجلس أو الوالي (م.16 و17 ق. البلدية).

*يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة، في المجالات المحددة بالمادة 31 ق. البلدية، يختلف عدد هذه اللجان تبعا لعدد سكان البلدية، كما يمكن للمجلس تشكيل لجان خاصة(مؤقتة) لدراسة موضوع محدد، طبقا للمادتين 33و 34 من ق.البلدية.

الهيئة التنفيذية:

*تتكون الهيئة التنفيذية للبلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه(م.15 ق. البلدية).

* يتحدد عدد النواب بكل بلدية بحسب عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي المطلوب شغلها طبقا للمادة 69 ق. البلدية.

* يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام المادة 65 من قانون البلدية المعدلة بموجب الأمر 21-13 المتضمن قانون البلدية.

*ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي 15 يوما على الأكثر بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات (م.4 و67 ق.البلدية).

*يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة نوابه على المجلس للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ تنصيبه (م.70.ق.البلدية).

إدارة البلدية:

*تتكون إدارة البلدية من مجموع المصالح، المندوبيات والملحقات التابعة لها.

* ميّز قانون البلدية في مواده 133-138 بين المندوبية البلدية والملحقة الإدارية للبلدية.

*يشرف على الإدارة البلدية الأمين العام للبلدية ويخضع للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي (م.125 ق.البلدية).

*حددت المادة 126 من قانون البلدية المجالات التي تغطيها إدارة البلدية.

ثانيا)-الأحكام التفصيلية لهيئات البلدية:

نتطرق في نقطة أولى للأحكام التفصيلية المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي من حيث النظام الخاص بالمنتخب البلدي، الأحكام المرتبطة بنظام المداولات وتلك المتعلقة بحل المجلس الشعبي البلدي. لنعرج في نقطة ثانية للأحكام التفصيلية المتعلقة بالهيئة التنفيذية (رئيس المجلس ونوابه) وفي نقطة ثالثة للأحكام الخاصة بإدارة البلدية (الكاتب العام للبلدية ومصالحها المختلفة).

1* الأحكام المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي:

نظم المشرع الجزائري الأحكام التفصيلية المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي انطلاقا من بيّان شروط الترشح لعضوية هذا المجلس في قانون الانتخابات، ثم بيّان النظام الأساسي للمنتخب البلدي، نظام المداولات وحالات حل المجلس الشعبي البلدي، وذلك في قانون البلدية و النصوص التنظيمية المرتبطة به،على النحو التالي:

1.1)- الأحكام المرتبطة بالمنتخب البلدي:

تناول المشرع في قانون الانتخابات (الأمر 21-01)[26] الأحكام المتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والمنازعات المرتبطة به، كما بيّن الأحكام المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات وطرق الطعن فيها، وحدد في الأمر 21-13 المعدل والمتمم لقانون البلدية كيفية تنصيب المجلس الشعبي البلدي، مبيّنا في القانون 11-10 النظام القانوني للمنتخب البلدي، وهي النقاط التي سنتناولها تباعا:

1.1.1-شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي والمنازعات المرتبطة به:

حدد المشرع الجزائري في قانون الانتخابات شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي على النحو التالي:

---

[26]- الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج.ر. 17، المعدّلِ والمتمم بالأمرين 21-05 المؤرخ في 10 رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2021، ج.ر. 30. والأمر 21-10المؤرخ في 16 محرم 1443 ، الموافق 25 غشت 2021 ، ج.ر65 . والموافق عليها تبعا بالقوانين 21-02، 21-05 و 21-10 المؤرخة جميعها بتاريخ 26 ربيع الثاني 1443الموافق 01 ديسمبر 2021، ج.ر.91، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2021.

يشترط في المترشح للانتخابات البلدية أن يكون مستوفيا لشروط الناخب المحددة في المادة 50 من قانون الانتخابات ، مع مراعاة أحكام المادتين 51 و 52 المرتبطتين بالتسجيل في القائمة الانتخابية، كما يتعيّن مراعاة أحكام المادتين 176 و 182 المتعلقتين بإعداد قوائم المترشحين، والمادة 184 المتعلقة بشروط الترشح، والمادة 188 المرتبطة بحالات التنافي، وعليه فشروط الترشح كالآتي:

- ✓ أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية، وهنا لم يفرق المشرع بين الجنسية الأصلية والمكتسبة.
- ✓ أن يبلغ من العمر 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- ✓ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، بما في ذلك أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة الحبس مع الحرمان من ممارسة حق الانتخاب أو الترشح.
- ✓ أن يكون متمتعا بأهلية كاملة (لم يعتره جنون أوسفه أوعته، غير محجور عليه).
- ✓ أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- ✓ أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منه.
- ✓ أن لا يكون قد شُهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- ✓ ألاّ يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- ✓ أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- ✓ ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط الفساد، أو تأثيره–بصفة مباشرة أو غير مباشرة– على حرية اختيار الناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

يضاف إلى هذه الشروط شرط عدم وجود المترشح في إحدى حالات التنافي المحددة بالمادة 188 من قانون الانتخابات؛ إذ يمنع على الأشخاص الموالية–أثناء ممارسة وظائفهم وسنة بعد التوقف عن العمل– الترشح في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها أو سبق لهم ممارسة وظائفهم فيها، وتشمل هذه القائمة ما يلي: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي

للولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.

تقدم التصريحات بالترشح قبل 50 يوما من تاريخ الاقتراع، وذلك ضمن قائمة واحدة وفي دائرة انتخابية واحدة فقط، إما في ظل حزب سياسي معين أو في إطار قائمة حرة(مستقلة)، لتتولى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الفصل في قبول الترشيحات من عدمه، وذلك بموجب قرار معلل صادر عن منسقها خلال أجل أقصاه 08 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وبانقضاء هذا الأجل يعد السكوت قبولا، طبقا للمادة 183 من قانون الانتخابات.

إن قرار الرفض طبقا لذات النص يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 03 أيام من تاريخ تبليغه، ويتعين عليها(المحكمة الإدارية) أن تفصل في الدعوى في غضون 04 أيام من تاريخ إيداع الطعن، والحكم الصادر عنها يقبل الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة في اجل 03 أيام من تاريخ تبليغه، ويتعين عليها هي الأخرى أن تفصل فيه في غضون 04 أيام من تاريخ الاستئناف، وقرارها لا يقبل أي طعن.

2.1.1- سير عملية الاقتراع، إعلان النتائج والمنازعات المرتبطة بها:

بحلول أجل الاقتراع، تجرى العملية الانتخابية عن طريق الاقتراع السري العام والمباشر النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج، طبقا للمادة 169 من قانون الانتخابات؛ أي أن المرشحين ضمن كل قائمة انتخابية غير مرتبين ترتيب أفضلية، ويحق للناخب اختيار مرشحيه ضمن القائمة، وهو ما يعد ضمانة للتعبير الحقيقي عن إرادة الشعب، ذلك أن اعتماد نظام القائمة المغلقة التي تبناها المشرع ضمن قانون الانتخابات السابق، يعدم إرادة الناخب في اختيار ممثليه، إذ أن المرشحين مرتبون ترتيب أفضلية سلفا، ولا دخل لإرادة الناخب في ذلك، فهو يصوت على قائمة معيّنة مضبوط ترتيب المترشحين فيها سلفا، ويشترك نظام القائمة المفتوحة والمغلقة في أن الناخب يصوت في كليهما على قائمة واحدة فقط [27]، وهذا على خلاف نظام

---

[27]- راجع في ذلك أحكام المادة 170 من الأمر 21-01 الموافق عليه بموجب القانون 21-02 المؤرخ في 26 ربيع الثاني1443 الموافق 01 ديسمبر 2021 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر. 91، صادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2021.

القائمة الحرة، التي يملك فيها الناخب حق المفاضلة بين المرشحين في كل قائمة وحق التصويت على أكثر من قائمة[28].

يتم الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال 48 ساعة من تاريخ استلام هذه الأخيرة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية [29]، ويمكن لكل ناخب، مترشح أو قائمة مترشحين أو حزب الطعن في هذه النتائج، خلال 48 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج المؤقتة، أمام المحكمة الإدارية المختصة، التي يتعيّن عليها الفصل في الطعن في أجل خمسة(5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة(3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، لتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل خمسة(5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

تصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة أعلاه دون تسجيل أي طعن، أو– في حالة الطعن القضائي في النتائج– تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأن ها إما برفض الطعن وإعلان صحة النتائج، أو بقبول الطعن ومن ثم إلغاء النتائج، وفي الحالة الأخيرة، طبقا للمادة 214 من قانون الانتخابات 21–02 المصادق على الأمر 21–01، تعاد الانتخابات ضمن الأوضاع المقررة قانونا في ظرف 45 يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة، وفي كل الحالات يتولى نشر النتائج النهائية للانتخابات منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

---

[28]– إذا فالفارق الأساسي بين القوائم المغلقة والقوائم المفتوحة هي عند توزيع المقاعد عل ى المرشحين إذ توزع المقاعد في نظام القوائم المغلقة بناء على ترتيب الأسماء في القائمة التي قدمها الحزب ، أما نظام القائمة المفتوحة توزع المقاعد فيه حسب ترتيب الأصوات التي نالها المرشحون وقد يكون مختلفا عن التوزيع الذي اقترحه الحزب. انظر في ذلك:

محمد عبد العظيم، "أنظمة ديمقراطية.. الفرق بين الانتخاب الفردي والقوائم المغلقة والمفتوحة"، موقع برلماني على الرابط:
https://www.parlmany.com/News/9/10786

[29]- يمكن تمديد هذا الأجل، عند الحاجة، لمدة 24 ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، طبقا للمادة 186 من قانون الانتخابات.

3.1.1- تنصيب المجلس الشعبي البلدي والنظام القانوني للمنتخب البلدي:

يتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي خلال 08 أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية، طبقا لأحكام المادة 64 من الأمر 21-13 المعدل والمتمم لقانون البلدية 11-10[30]، ويباشر المنتخب البلدي مهامه خاضعا في ذلك أساسا لقانون البلدية والنصوص المرتبطة به ؛ إذ ضَمَّنَ المشرع الجزائري قانون البلدية القانون الأساسي للمنتخب في المواد 37-45 منه، وقد جاء فيه ما يلي:

- ✓ العهدة الانتخابية مجانية: بحكم أن أعضاء المجلس الشعبي البلدية(من دون أعضاء الهيئة التنفيذية: رئيس البلدية ونوابه) يستمرون في ممارسة مهنهم ووظائفهم بشكل عادي خلال العهدة الانتخابية، فإنهم لا يتقاضون خلالها إلا علاوات حضور اجتماعات المجلس. وهذا على خلاف الوضع بالنسبة لرئيس البلدية ونوابه والمندوبين البلديين الذين يلتزمون بالحضور الدائم بالبلدية مما يمنعهم من الاستمرار في ممارسة وظائفهم وأنشطتهم السابقة، من ثم فقد خولهم المشرع الحق في تقاضي منحة مرتبطة بوظائفهم (م.37 و76 ق.البلدية).
- ✓ إن حضور المنتخب البلدي للدورات التكوينية ولاجتماعات المجلس الشعبي البلدي يُعد مُبرِرا للغياب عن العمل، وعليه لا يمكن خصم أجره، توقيفه عن العمل، حرمانه من حقه في الترقية أو العطلة أو أي حق آخر بسبب هذا الغياب(م.38).

---

[30]- في ظل نص المادة 64 من القانون 11-10 كان أجل تنصيب المجلس هو 15 يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، والملاحظ عند مقارنة صياغة نص المادة 64 في ظل القانونين 11-10 و 21-13، أن المشرع في تعديله لقانون البلدية سنة 2021 كان أكثر دقة؛ إذ لا يتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي إلا بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، فيما أن عمومية مصطلح نتائج الانتخابات في ظل القانون 11-10، تجعل بالإمكان تنصيب المجلس قبل نهاية آجال الطعون، وهو ما ينعكس على حالات حل المجلس الشعبي البلدي، كما سيتم توضيحه عند الحديث عن حل المجلس الشعبي البلدي.

- ✓ كل منتخب بلدي محل متابعة جزائية في جرائم تتعلق بالمال العام، الجرائم المخلة بالشرف، أو أي إجراء لا يمكنه من الاستمرار في مهامه، يتم توقيفه بقرار من الوالي[31](م.43).
- ✓ يلتزم المنتخب البلدي قانونا وأخلاقا بحضور اجتماعات المجلس الشعبي البلدي شخصيا أو بوكالة، ويُدَوَّن حضوره الشخصي، بوكالة، المبرر وغير المبرر بمحضر مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ تزول صفة المنتخب البلدي بالوفاة، الاستقالة أو الإقصاء أو أي مانع قانوني طبقا للمادة 40، يُثبت ذلك بمداولة للمجلس الشعبي البلدي مع ضرورة إخطار الوالي. يُستخلف المنتخب المعني بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب في ذات القائمة بقوار من الوالي، وذلك في أجل أقصاه شهر واحد طبقا للمادة 41.

ملاحظة:

الملاحظ بالنسبة لحالات زوال صفة المنتخب البلدي أن المشرع قد فصَّل في بعضها والتزم الصمت في البعض الآخر، فإن كانت الوفاة سببا طبيعيا لزوال صفة المنتخب، وإن كان المشرع قد فصّل أحكام الاستقالة والإقصاء على النحو المبيّن أدناه، إلا أنه لم يكن بذات الوضوح بالنسبة لحالة المانع القانوني؛ فهل يقصد بها حالات التنافي والمنع من الترشح المنصوص عنها في المادة 188 من قانون الانتخابات، أم هي حالات عدم القابلية للترشح كحالات فقد الأهلية، الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية بعد اكتساب صفة المنتخب المحلي ، أم أنها تضم حالات أخرى؟ وعليه ففي كلتا الحالتين يتعيّن على المشرع إما أن يحدد صراحة المقصود بالمانع القانوني

---

[31]– فصلت المحكمة الدستورية في طبيعة قرار التوقيف، مبيّنة أنه لا يعد عقوبة بل إجراءا إداريا احترازيا، ومن ثم فإن المادة 43 من القانون 11-10 لا تتعارض مع أحكام المادة 41 من الدستور التي تكفل قرينة البراءة. راجع في ذلك:
قرار المحكمة الدستورية رقم 31/ق.م.د/د.ع.د/ 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني 1444 الموافق 26 أكتوبر 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.06، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 2023.

أو أن يحيل على قانون الانتخابات منعا للتلاعب بمصير المنتخبين المحليين. وفيما يلي عرض موجز لوجه التمييز بين حالتي الاستقالة والإقصاء طبقا للمواد 42، 44 و45 من قانون البلدية:

تنبيـــه

لا بد من التمييز بين حالتي توقيف وإقصاء منتخب بلدي، إذ أن قرار التوقيف يتخذ أثناء سريان إجراءات المتابعة الجزائية والمحاكمة، أي قبل صدور حكم نهائي عن القضاء الجزائي، فإن قضت جهة القضاء الجزائي نهائيا ببراءة المنتخب، عاد هذا الأخير فوريا لممارسة مهامه بصفة عادية. وإن قضت الجهة القضائية الجزائية بإدانته بحكم نهائي فيتخذ الوالي قرارا بإقصائه.

2.1)-الأحكام المرتبطة بمداولات المجلس الشعبي البلدي:

يمارس المنتخب البلدي مهامه في إطار مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تعد مظهرا من مظاهر الديمقراطية التشاركية، إذ يمثّل فيها المنتخب البلدي طموح، آمال ومصالح منتخِبيه، وعليه تخضع مداولات المجلس لمجموعة من الأحكام ورد بيّانها في قانون البلدية وتفصيل بعض أحكامها في المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في2013/03/17 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي[32]، نوجز هذه الأحكام في النقاط التالية:

- ✓ يعقد المجلس الشعبي البلدي دورة عادية كل شهرين، مدة الدورة 05 أيام، طبقا للمادة 16 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، ويمكنه طبقا للمادة 17 من ذات القانون، أن يعقد دورات غير عادية- كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك- بطلب من رئيسه، ثلثي(3/2) أعضائه أو الوالي.
- ✓ تعقد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية كأصل عام، غير أنه في حالة القوة القاهرة التي تمنع عقدها بمقر المجلس فإنه يمكن عقدها في أي مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكن عقدها خارج إقليم البلدية بقرار يتخذه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي(م.19).
- ✓ ترسل إستدعاءات الحضور لأعضاء المجلس الشعبي البلدي مرفقة بجدول الأعمال عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة ليوم واحد على الأقل في حالة الاستعجال(م.21).
- ✓ يلصق مشروع جدول الأعمال بالأماكن المخصصة لإعلانات البلدية قصد إطلاع الجمهور عليه(م.22).
- ✓ لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور **الأغلبية المطلقة** لأعضائه **الممارسين**،وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول أجل لجلسة ثانية بفارق خمسة

[32]-المرسوم التنفيذي رقم13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1434 الموافق 17مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.15، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013.

(05) أيام عن الأول، وحينها ينعقد المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين (م. 23 ق. البلدية).

- ✓ يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي أن ينيب أحد أعضاء المجلس للحضور نيابة عنه، ولا تصح هذه الوكالة إلا لجلسة واحدة، كما لا يمكن للوكيل أن يكون مُفوَّضا إلا عن عضو واحد فقط (وكالة لجلسة واحدة وعضو واحد فقط) م.24.
- ✓ تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، ويمكن للمواطنين حضورها، ما عدا تلك المتعلقة بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام والتي تكون في جلسات مغلقة(م.26).
- ✓ يمنع على أي عضو بالمجلس له مصلحة في مسألة مدرجة في جدول الأعمال أو تخصه حضور هذا الاجتماع، ويمتد هذا الحظر للمسائل المرتبطة بمصالحه الشخصية أو مصالح زوجه، فروعه أو أصوله حتى الدرجة الرابعة، وكذا مصالح وكلائه (م.28، 60).
- ✓ تتخذ قرارات المجلس الشعبي البلدي **بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والممثلين**، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، وعند تساوي الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحا (م.54).
- ✓ مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية(م.56)، ما عدا تلك المنصوص عنها في المادة 57؛ أي تلك المرتبطة بالميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية، إذ يشترط لنفاذها أن يصادق عليها الوالي خلال 30 يوما من إيداعها بالولاية (المصادقة الصريحة،م.57)، علما أن التزام الوالي الصمت بعد فوات هذا الأجل(30 يوما) يعد مصادقة ضمنية، تصبح بموجبها المداولة واجبة التنفيذ(م.58).
- ✓ تعلق مداولات المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة لإعلام المواطنين(لوحة الإعلانات)، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية(08) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، ويمكن للمجلس نشرها بصفة إضافية بوسيلة

رقمية. أما إذا تضمن محتواها أحكاما فردية، فتبلغ للمعنيين، في حين لا تنشر المداولات المتخذة في جلسة مغلقة، كل ذلك طبقا للمادة 32 من المرسوم التنفيذي 13-105.

وعن أجل التعليق فقد بيّنت المادة 33 من ذات المرسوم أن مستخرج المداولات يبقى معلقا لمدة لا تقل عن شهر أو حتى نفاذ آجال الطعن فيها على الأقل.

- ✓ يمكن لكل ذي مصلحة،وبناء على طلب خطي، الإطلاع واستخراج نسخة من قرارات المجلس الشعبي البلدي ومداولاته، طبقا لأحكام المادتين 6 و8 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية[33].
- ✓ تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتخذ خرقا للقانون، تلك التي تمس برموز الدولة وشعاراتها والمداولات المحررة بغير اللغة العربية. يثبت البطلان بقرار من الوالي يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة طبقا لأحكام المادتين 59 و 61 من قانون البلدية والمادتين 800، 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
- ✓ أورد المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في2013/03/17 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى الأحكام التفصيلية المرتبطة بـفظام سير جلسات المجلس الشعبي البلدي، محاضر الجلسات ومستخرجاتها، أحكاما تتعلق بسجل المداولات(المواد 34-37)، نظام التصويت السري الذي يمكن أن يتم بدعوة من 3/2 أعضاء المجلس (المادة 25)، كما حدد نموذجا للوكالة، وبيّن الأحكام المتعلقة ب لجان المجلس الشعبي البلدي الدائمة والمؤقتة، على النحو المبيّن أدناه.

---

[33]- تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 16-190على ما يلي:"الإطلاع على القرارات البلدية مجاني ويجب أن يتم بداخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني.

يخصص لهذا الغرض فضاء مجهز بالوسائل لإعادة النسخ".

وتنص المادة 8 منه على:" يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول، بناء على طلب خطي، على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته". راجع في ذلك:

المرسوم التنفيذي 16-190 الهؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.41، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 2016.

3.1)- الأحكام المتعلقة بلجان المجلس الشعبي البلدي:

بالرجوع إلى قانون البلدية 11-10، فإنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن ينشئ لجانا دائمة وأخرى خاصة، تتسم الأولى بطابع الديمومة، فيما أن الثانية تتسم بالطابع المؤقت؛ إذ تحل بمجرد نهاية المهمة المنشأة من أجلها وفق الآجال المحددة في المداولة المنشئة لها.

تشترك اللجان الدائمة والخاصة من حيث كيفية إنشائهما؛ إذ تنشآن بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي، باقتراح من رئيسه وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضائه(المادتين 38 من المرسوم التنفيذي 13-105)، كما أنهما تتفقان في ضرورة أن تعكس تشكيلة كل لجنة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي(المادة 35 من القانون 11-10 والمادة 39 من المرسوم التنفيذي 13-105)، يتم انتخاب رئيس كل لجنة، نائبه ومقرر اللجنة من قبل باقي أعضاء اللجنة، ولا يمكن لنفس العضو أن يرأس إلا لجنة واحدة (المادة 40 من المرسوم التنفيذي 13-105)، تجتمع اللجان بطلب من رئيسها أوبطلب من أغلبية أعضائها بعد إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك(المادة 36 من القانون11-10 والمادة 2/40 من المرسوم التنفيذي 13-105)، يتولى أمانة كل جلسة موظف من البلدية[34]، وتكون جلسات اللجان غير علنية مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون البلدية، التي تمنح لهذه الأخيرة حق اللجوء للاستشارة[35].

هذا عن الأحكام المشتركة، أما فيما يتعلق بالأحكام الخاصة باللجان الدائمة، فإن المشرع قد حدد مجالات اختصاصها في خمسة ميادين، مبيّنا في المادة 3/38 من المرسوم التنفيذي 13-105 أنه يمكن للجنة واحدة أن تتولى عدة ميادين، كما يمكن تقسيم كل ميدان إلى ميادين فرعيةمختلفة تتكفل بها لجنتان أوعدة لجان مختلفة، وذلك بحسب طابع البلدية وعدد اللجان المُحدَد لمجلسها قانونا؛ إذ يتحدد عدد اللجان في كل بلدية بحسب عدد سكانها(من ثلاث لجان إلى ستة) طبقا للمادة 31 من القانون11-10[36].

---

[34]-راجع الفقرة الأخيرة من المادة 36 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[35]- راجع في ذلك المادة 3/40 من المرسوم التنفيذي 13-105.

[36]- جاء في آخر فقرة من المادة 31 من قانون البلدية 11-10، تحديد عدد اللجان الدائمة في كل بلدية تبعا لعدد سكانها على النحو التالي:

* ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.../...

تجري أشغال اللجان الدائمة خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، وتُحدِد كل لجنة الرزنامة المرتبطة بأشغالها دون تداخل مع الدورات العادية للمجلس، وفي حال انعقاد دورة غير عادية للمجلس تتوقف الأشغال الجارية للجان تلقائيا وتستأنف بعد اختتام هذه الدورة بما يناسب أعضاء هذه اللجان وحسب برمجة أشغالها[37].

4.1)-الأحكام المرتبطة بحل المجلس الشعبي البلدي:

بيّن المشرع في المواد 46-51 من قانون البلدية الأحكام المتعلقة بحل المجلس الشعبي البلدي، موضحا في المادة 46 حالاته على النحو التالي:

- ✓ مخالفة المجلس الشعبي البلدي للأحكام الدستورية.
- ✓ إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس[38].
- ✓ استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ إذا كان الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة في التسيير أو كان من شأن هذا التسيير المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- ✓ إذا أصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم تطبيق نظام الاستخلاف.
- ✓ وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس تعيق سيره العادي، مع عدم الاستجابة لإعذار الوالي.

.../... * أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.

* خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.

* ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

[37]- راجع في ذلك المادة 41 من المرسوم التنفيذي 13-105.

[38]- يظهر أنه كان على المشرع عند تعديله للقانون 11-10 بموجب الأمر 21-13 حذف هذه الفقرة، لاستحالة تحققها واقعيا، بعد أن تدارك المشرع بموجب ذات التعديل الإشكالات الواقعية التي كانت تطرحها صياغة المادة 64، إذ أن اكتفاء المشرع في هذه المادة في ظل القانون 11-10 بعبارة تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج، كان يحتمل معه إمكانية تنصيب المجلس قبل الفصل في الطعون المرتبطة بالعملية الانتخابية، ومن ثم إمكانية تقرير إلغاء هذه الانتخابات بعد تنصيب المجلس بناء على النتائج المؤقتة.

بيد أنه وبالصياغة الجديدة للمادة 64 التي بيّن فيها المشرع أنه لا مجال لتنصيب المجالس الشعبية البلدية قبل الإعلان عن النتائج النهائية، فإن احتمال إلغاء النتائج منعدم تماما، لأن الإعلان عن النتائج بصفة نهائية لا يمكن أن يتم إلا بعد انقضاء أجل الطعون أو بعد صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، ومن ثم يتعيّن حذف هذه الفقرة من المادة 46.

- ✓ حالة اندماج بلديتان أو ضمهما أو تجزئتهما.
- ✓ وجود ظروف استثنائية تمنع تنصيب المجلس.

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي، بناء على تقرير من وزير الداخلية وهذا طبقا للمادة 47 من قانون البلدية[39]. ويترتب على ذلك سحب صفة العضوية عن أعضاء المجلس المنحل، وقيام الوالي خلال 10 أيام من تاريخ حل المجلس بتعيين متصرف ومساعدين اثنين عند الاقتضاء لتسيير شؤون البلدية في انتظار إجراء انتخابات جديدة للمجلس، على أن تجرى هذه الانتخابات كقاعدة عامة خلال 06 أشهر من تاريخ الحل، وتنتهي مهام المتصرف الإداري ومساعديه بمجرد تنصيب المجلس الجديد. تعد هذه الأحكام خاصة بالظروف العادية، وقد تحسب المشرع لظرفين لا تطبق فيهما هذه الأحكام يتعلقان بحالتي:

- ✓ إذا كانت العهدة المتبقية للمجلس المنحل تقدر بسنة، فهنا لا تجرى العملية الانتخابية، طبقا للمادة 49 من قانون البلدية والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 16-104 المؤرخ في 2016/03/21 المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلّة (ج.ر.18). مما يعني أن المتصرف ومساعديه يتولون تسيير شؤون البلدية خلال هذه الفترة (السنة الأخير للعهدة الانتخابية) وقد بيّنت المواد 11، 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 16-104 شروط تعيين وحقوق المتصرف ومساعديه.
- ✓ إذا حالت ظروف استثنائية دون إجراء العملية الانتخابية لتجديد أعضاء المجلس المنحل، فإن الوالي يعيّن متصرفا لتسيير شؤون البلدية، على أن تنظم انتخابات المجلس البلدي فور توفر الشروط المناسبة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة (أن لا تكون

---

[39]-يشير الدكتور محمد الصغير بعلي-رحمة الله عليه- في هذا الشأن، أنه من الناحية الفعلية قد تم حل المجالس الشعبية البلدية بموجب مرسوم تنفيذي، راجع في ذلك:

محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.196.

المدة المتبقية من العهدة هي سنة واحدة فقط) ، كل ذلك طبقا للمادة 51 من قانون البلدية والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 16-104.

يتم استدعاء الهيئة الناخبة 90 يوما قبل الموعد المحدد للانتخابات الجديدة.

في كل الحالات تنتهي مهمة المتصرف ومساعديه بمجرد تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد.

2* الأحكام المتعلقة بالهيئة التنفيذية:

إضافة إلى الأحكام العامة الواردة في المخطط أعلاه والمتعلقة بالهيئة التنفيذية، فقد تضمن قانون الانتخابات، قانون البلدية، المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي والمرسوم التنفيذي رقم 12- 429 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد، أحكاما تفصيلية تتعلق بهذه الهيئة، يمكن إيجازها كما يلي:

1.2- الأحكام المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة التنفيذية:

1.1.2-تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل صدور الأمر 21-13 المُعدِل والمُتمِم للقانون 11-10:

- ✓ جاءت المادة 65 من قانون البلدية(11-10) عامة من حيث بيان كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ يعد رئيسا للمجلس متصدر القائمة المتحصلة على أغلبية أصوات الناخبين، وعند التساوي يعلن رئيسا المرشح **الأصغر سنا**، وقد عاصر هذا النص تعديلين أساسيين لقانون الانتخابات، كان لهما بالغ الأثر في تطبيقه؛ إذ فصّل القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 في بيّان أحكام تطبيق هذه المادة (65)

بموجب مادته 80[40]؛ التي عالجت الحالات التي لا تحوز فيها أي قائمة على الأغلبية المطلقة، مبيّنة أنه–في هذه الحالة– تُقدِم القوائم التي تحوز 35% من المقاعد مرشحا لها، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة يمكن لكل القوائم تقديم مرشح عنها، لتجرى عملية الانتخاب، ويعين حينها رئيسا للمجلس المرشح الحائز على الأغلبية، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية يجرى دور ثان بين المرشحين الأولين خلال 48 ساعة، ويعد حينها رئيسا للمجلس المرشح الحائز على أغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات، يُعد رئيسا للمجلس **أصغرهما سنا**.

أما في ظل القانون العضوي للانتخابات رقم 16–10، فإن هذا الأخير لم يحمل في طياته أحكاما مماثلة وجاءت مادته 80 بأحكام تتعلق بعدد المقاعد المطلوب شغلها بالمجالس الشعبية البلدية وفقا لعدد سكانها، وهو ما طرح من الناحية القانونية والواقعية إشكالا بشأن تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهل الصيغة الجديدة للمادة 80 تعد إلغاءا ضمنيا لأحكام سابقتها، وحينها كيف يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة عدم حصول أي قائمة على أغلبية الأصوات؟ يضاف إلى ذلك الإشكال المطروح من قبل الأستاذ عمار بوضياف في هذه المسألة المتعلق بكيفية اختيار المرشح الأصغر سنا، هل هو الأصغر سنا من بين متصدري القوائم أو الأصغر سنا من ضمن كل الفائزين بمقاعد بالمجلس الشعبي البلدي ضمن القوائم محل المنافسة؟[41]

إن هذه الإشكالات القانونية، دفعت المشرع سنة 2021 إلى تعديل قانون البلدية في محاولة لاستدراك هذه النقائص.

---

[40]– القانون العضوي 12–01 المؤرخ في 8 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

[41]- راجع في ذلك: د.عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط.3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص ص. 384،385.

2.1.2-تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر 21-13:

احتوى الأمر 21-13 تعديلين أساسيين تضمنتهما المادتين 64 مكرر و 65، إذ بيّنت الأولى إجراءات التحضير لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل باقي الأعضاء، وذلك بتشكيل مكتب مؤقت خلال 05 أيام من تاريخ تنصيب المجلس الشعبي البلدي، يتكوّن من أكبر المرشحين سنا وعضوين من أصغرهما سنا من غير الراغبين في الترشح لرئاسة المجلس، مهمة هذا المكتب هي الإعداد لعملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وحددت المادة 65 إجراءات العملية الانتخابية، بحيث يقدم للانتخابات مرشح القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على هذه الأغلبية يمكن للقائمتين الحائزتين على الأقل على 35% من المقاعد تقديم مرشح عنها.وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، ويُعَد حينها رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات، فإذا لم يتحقق هذا الشرط يجرى دور ثان بين المترشِحَيْنِ الحائِزَيْنِ على المرتبتين الأولى والثانية، ويُعَدُ فائزا المترشح الحائز على أغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يعلن فائزا المترشح **الأكبر سنا**.

ملاحظة

*الملاحظ أن المشرع الجزائري وبتعديله الأخير لقانون البلدية طابق من حيث طريقة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي، غير أنه قضى على أمل الشبيبة في اعتلاء كرسي تسيير الجماعات المحلية.

*كما أن هذا التعديل فيه عودة لأحكام قانون الانتخابات لسنة 2012، لكن بدقة أقل، إذ أن هذا الأخير حدد أجلا لإجراء الدور الثاني بين المترشحين المتساويين(48 ساعة)، في حين التزم النص الحالي الصمت.

* يضاف إلى كل ذلك أن الاعتماد على نظام انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل باقي أعضاء المجلس، وإن كان فيه تطبيق للديمقراطية غير المباشرة، إلا أنه أحيانا قد يصطدم بإرادة الناخبين، إذ لم يشترط المشرع في تقديم المرشحين لرئاسة المجلس أن يكونوا حائزين على أغلبية الأصوات، فلفظ مرشح عنها، جاء على سبيل الإطلاق، وهو ما قد يجعل الأمر محلا لمساومات ولعب سياسية، لا ترقى للتعبير عن الإرادة الشعبية الحقيقية.

3.1.2-تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي واستكمال إجراءات تنصيب الهيئة التنفيذية:

- ✓ يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب بمقر البلدية خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ إعلان النتائج، بجلسة علنية يرأسها الوالي، طبقا للمادة 67 من قانون البلدية وتفرض المادة 63 من ذات القانون على رئيس البلدية أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية، إلا في الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها للوالي الترخيص له بخلاف ذلك.
- ✓ خلال الثمانية(08) أيام الموالية لتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب يتم إعداد محضر تسليم المهام(المرفق) الذي يوقعه رئيس البلدية المنتهية عهدته والرئيس الجديد، ترسل نسخة من هذا المحضر للوالي، طبقا لأحكام المادة 68 من قانون البلدية وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-429 المذكور أعلاه[42]، وفيما يلي نموذج عن محضر تسليم المرفق، كما هو محدد بذات المرسوم:

[42]- المرسوم التنفيذي رقم 12- 429 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر 2012 المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد، ج.ر.70، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2012.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية.....

الدائرة الإدارية / دائرة.....

بلدية .....

محضر تسليم المرفق

في سنة ..... وفي يوم ..... من شهر ..... عقد ت بمقر بلدية .....
احتفالية رسمية تم خلالها توقيع محضر تسليم المرفق هذا، المنصوص عليه في المادة 68 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، بين:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته ممثلا في شخص السيدة / السيد ..... (1)

و

-رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب ممثلا في شخص السيدة / السيد.....

بعد عرض مذكرة تقديم البلدية المرفقة في الملحق، حسب الأشكال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-429 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد .

توقيع

رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته (2)

رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب (2)

---

(1) في حالة غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته يعد محضر تسليم المرفق موقعا بصفة صحيحة من رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد.

(2) التوقيع مع وضع ختم الرئيس والختم الرسمي للبلدية.

- ✓ يُعيِّن رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوما من تاريخ تنصيبه نوابه، الذين يُحدد عددهم طبقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها في كل بلدية والوارد بيانها بأحكام المادة 69 من قانون البلدية[43]، ثم يعرض قائمته على المجلس للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة طبقا للمادة 70 من ذات القانون.

2.2- الأحكام المرتبطة بمهام وصلاحيات الهيئة التنفيذية:

تعمل الهيئة التنفيذية على تسيير شؤون البلدية، وفي سبيل ذلك خصّ المشرع الجزائري رئيسها بجملة من الصلاحيات والمهام، ومنحه ازدواجية الصفة؛ إذ يمارس جملة من الاختصاصات بصفته ممثلا عن البلدية واختصاصات أخرى بصفته ممثلا عن الدولة، يساعده في ذلك نوابه الذين يمكن أن يفوّضهم إمضاءه في حدود الصلاحيات الموكلة لهم طبقا للمادة 70 من قانون البلدية، كما يستخلفه أحد نوابه في حال حدوث مانع مؤقت له طبقا للمادة 72 من ذات القانون. ونعرض فيما يلي اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمواد 77-95 من قانون البلدية، بصفته رئيسا للبلدية وبصفته ممثلا للدولة، على النحو التالي:

---

[43]-يتراوح عدد نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي بين 2و6، بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل بلدية، وذلك كالآتي:

*نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 7 إلى 9 مقاعد.

* ثلاثة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 11 مقعدا.

* أربعة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعدا.

* خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 23 مقعدا.

* ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 33 مقعدا.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- **أ) بصفته ممثلا للبلدية.**
- **ب) بصفته ممثلا للدولة.**

أ–بصفته ممثلا للبلدية:

- هو الممثل القانوني للبلدية أمام كل الجهات القضائية، الإدارية وفي التظاهرات الرسمية (م.77،78و82 ق.11-10).
- يستدعي المجلس الشعبي البلدي ويُعِد مشروع جدول أعماله (م. 79 ق.11-10).
- يسهر على تنفيذ مداولات المجلس(م.80 ق.11-10).
- هو الآمر بالصرف(م.81 ق.11-10).
- يقوم بكل التصرفات التي من شأنها الحفاظ على ممتلكات البلدية، كإبرام العقود واتخاذ القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط(م.82 ق.11-10).
- يعمل على إنشاء وحسن سير المصالح والمؤسسات العمومية (م.83 ق.11-10).

ب–بصفته ممثلا للدولة:

- يُعد ضابطا للحالة المدنية (م.86،87 من الق.11-10، المادة 1من الأمر 70-20 المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية).
- يقوم بتنفيذ القوانين والقرارت تحت إشراف الوالي(م.85، 88).
- يسهر على حفظ النظام العام والسكينة العامة والصحة العمومية(م.88،94 من الق.11-10، ويؤخذ النظام العام بمفهومه الواسع: التقليدي،البيئي،العمراني،الاقتصادي، ...).
- يتخذ التدابير المناسبة لحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية،في الظروف العادية وغير العادية (م.89-91. ق.11-10).
- له صفة ضابط الشرطة القضائية (م.92ق.11-10).
- يمارس مهامه في مجال الشرطة الإدارية بمساعدة الشرطة البلدية (م.93 ق.11-10).
- يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة (م.95 ق.11-10).

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته المزدوجة أساسا عن طريق اتخاذ القرارات التي تعد من اللوائح والتنظيمات، وتحكمها القواعد التالية:

- ✓ يجب أن يراعي رئيس المجلس الشعبي البلدي حدود اختصاصه الموضوعي، الزماني والمكاني.
- ✓ كما يتعين عليه أن يراعي الأشكال المتداولة عرفا في إصدار القرارات الإدارية.
- ✓ ويتوجب عليه تسبيب قراراته وإلا كانت باطلة.
- ✓ يتعيّن عليه أن يراعي قواعد التفويض الإداري.
- ✓ تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في سجل حسب تاريخ إصدارها وترسل للوالي خلال 48 ساعة مقابل وصل استلام(م.98 من القانون 11-10).
- ✓ تعد قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ من يوم تبليغها إن كانت فردية ومن تاريخ نشرها إن كانت جماعية (تنظيمية)، طبقا للمادة97 من قانون البلدية، وتضيف المادة 99 أن القرارات المتعلقة بالتنظيمات العامة تعد قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي، وفي حالة الاستعجال يمكن تنفيذها فورا بعد إعلام الوالي.
- ✓ تتحمل البلدية ما قد يترتب عن تصرفات الرئيس التي يقوم بها تمثيلا لها، بينما تتحمل الدولة المسؤولية عما قد ينجم من أضرار نتيجة تصرفات الرئيس التي يقوم بها تمثيلا للدولة ولحسابها. كما يخضع الرئيس لرقابة وصائية يمارسها الوالي في إطار ممارسة مهامه كممثل للبلدية، ويخضع للرقابة الرئاسية للوالي عند ممارسته لصلاحياته بصفته ممثلا للدولة[44].

3.2-الأحكام المتعلقة بزوال صفة أعضاء الهيئة التنفيذية:

يخضع نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي من حيث زوال صفتهم كأعضاء في الهيئة التنفيذية لذات الأحكام المقررة لزوال صفة المنتخب البلدي السابق بيانها أعلاه، أي الاستقالة بنوعيها الطوعية وبحكم القانون، الإقصاء، الوفاة، التوقيف وحالة وجود مانع قانوني. ويستخلف

---

[44]-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.183.

حينئذ النائب المعني بآخر، باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد مصادقة المجلس على هذا الاقتراح بالأغلبية المطلقة للأصوات(أي بنفس طريقة تعيين النائب المعني).

أما عن رئيس المجلس الشعبي البلدي فقد نظّم المشرع أحكام زوال صفته هذه في المواد 71،73،74،75، على النحو التالي:

- **الاستقالة:** على خلاف الوضع بالنسبة لباقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي، أورد المشرع الجزائري في قانون البلدية الاستقالة الطوعية كصورة وحيدة للاستقالة وذلك في المادة 73 منه؛ مضيفا أنه يتعيّن على الرئيس المستقيل أن يدعو المجلس الشعبي البلدي للاجتماع قصد عرض استقالته، لتثبت الاستقالة بمداولة ترسل للوالي، وتصبح نافذة من تاريخ استلامه لها. مع ملاحظة أن استقالة الرئيس من الهيئة التنفيذية لا تفقده العضوية في المجلس إن انصب محتوى الاستقالة على الاستقالة من رئاسة البلدية فقط، يستخلف الرئيس المستقيل خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ استقالته بنفس طريقة تعيينه (م.65، 71).
- **الوفاة:** تعد سببا طبيعيا لزوال صفة رئيس الهيئة التنفيذية كرئيس للبلدية وكعضو في المجلس الشعبي البلدي. ويستخلف الرئيس المتوفى وفق نفس أحكام تعيينه أي طبقا للمادة 65 من قانون البلدية.
- **المانع القانوني:** لم يورد المشرع أحكاما تفصيلية تتعلق بالمانع القانوني الذي يمنع رئيس المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية من الاستمرار في عمله، شأنه في ذلك شأن باقي أعضاء المجلس في المادة 40 من قانون البلدية، وعليه ينبغي إما ضبط أحكام المانع القانوني في قانون البلدية صراحة أو الإحالة على قانون الانتخابات(م.79).
- **التخلي عن المنصب:** يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي متخليا عن منصبه كرئيس للبلدية في حالتين نظمتهما المادتين 74 و75 من قانون البلدية وهما:

* تقديم رئيس المجلس استقالته دون دعوة المجلس للاجتماع(مخالفة الإجراءات المنصوص عنها في المادة 73). ويلاحظ بشأن هذه الحالة أن عدم تقييد المشرع الرئيس بمدة زمنية محددة لدعوة المجلس للاجتماع بعد تقديم استقالته يُعد فراغا قانونيا ينبغي سده، منعا لتلاعب الرئيس من جهة والإضرار به من جهة ثانية.

*الغياب غير المبرر عن البلدية لمدة شهر، ويثبت هذا الغياب 10 أيام بعد انقضاء الشهر في دورة غير عادية بحضور الوالي أو ممثله، وإذا انقضت الأربعون يوما دون اجتماع المجلس دعاهم الوالي لذلك في دورة غير عادية لإثبات هذا الغياب.

في الحالتين يتم استخلاف الرئيس الذي ثبت تخليه عن المنصب بآخر في غضون 10 أيام على الأكثر بنفس طريقة تعيينه(م.65، 71).

ملاحظة

الملاحظ في الأحكام المرتبطة برئيس البلدية، أن المشرع لم يُضَمِّن المادة 71 من قانون البلدية الإقصاء كحالة من حالات زوال صفة الرئيس، وقد يكون ذلك إما سهوا أو بالنظر إلى أن القانون الأساسي للمنتخب البلدي قد احتواه ومن ثمة فهو يطبق على الرئيس أيضا بصفته عضوا بالمجلس، يؤدي في حال ثبوته إلى زوال صفة الرئيس كمنتخب بلدي وبالتبعية زوال صفته كرئيس للمجلس الشعبي البلدي وللهيئة التنفيذية.

3-الأحكام المتعلقة بإدارة البلـديـــة:

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بإدارة البلدية ضمن القسم الثالث من قانون البلدية المعنون ب"الإدارة البلدية والمصالح العمومية وأملاك البلدية"، ويثير هذا التبويب مسائل منهجية؛ ذلك أن تحديد إدارة البلدية كإحدى هيئاتها ورد في المادة 15 ضمن الباب الأول المعنون هيئات البلدية وهياكلها في إطار القسم الثاني المتعلق بصلاحيات البلدية، ومن ثم وبغية تقسيم منهجي للنص القانوني، كان من الأفضل أن يرد القسم الثاني تحت عنوان هيئات البلدية وصلاحياتها، ويأتي الباب الأول منه متعلقا بهيئات البلدية وهياكلها، ثم يقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، يتعلق كل فصل بهيئة، لتندرج بذلك إدارة البلدية ضمن الفصل الثالث وتنقل أحكام المواد 100-102 المتعلقة بسلطة حلول الوالي ضمن الفصل الثاني المتعلق برئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما يطرح تقسيم الباب الأول من القسم الثالث من قانون البلدية المتعلق بإدارة البلدية، على شاكلته الحالية، تساؤلا مرتبطا بتخصيص فصل منه هو الفصل الثالث لأرشيف البلدية، رغم أن المادة 126 من القانون 11-10 قد تضمنت ضمن تنظيم إدارة البلدية أكثر من 11 مجالا من بينها الأرشيف[45]، فلِما اقتصر المشرع على الأرشيف دون سواه، رغم إحالته في تطبيق هذه المادة على النصوص التنظيمية؟.

يتبيّن من خلال الإطلاع على قانون البلدية، خاصة المادة 126 منه، أن مصالح إدارة البلدية تختلف من بلدية لأخرى، حسب أهميتها وحجم مهامها، وتشمل حوالي 12 مجالا، كالحالة المدنية، الانتخابات، المنازعات والشؤون القانونية، المستخدمين، تسيير الميزانية والمالية، الأملاك البلدية، المصالح التقنية للبلدية، أرشيف البلدية، ...الخ، وتعمل هذه المصالح تحت إشراف الأمين العام للبلدية الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادتين 125و129 من قانون البلدية، وعموما تثير دراسة إدارة البلدية ثلاث نقاط رئيسية كالآتي:

---

[45]- تشكل في الواقع هذه المجالات مصالح الإدارة العامة، ومن ثم فما الداعي لتركيز المشرع على الأرشيف فحسب؟

1.3- تنوع واختلاف عدد المصالح التابعة لإدارة البلدية مع خضوع مستخدميها لنظم خاصة:

يخضع التنظيم الإداري للبلدية من حيث عدد مصالحها وتنظيمها لحجم وأهمية هذه الجماعة المحلية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 126 من قانون البلدية، غير أنه يمكن تصنيف هذه المصالح ضمن صنفين أساسيين هما المصالح الإدارية والمصالح التقنية، كما يلاحظ أن المشرع أضاف تصنيفا ثالثا يتمثل في ال مصالح العمومية الجوارية الاجتماعية والثقافية قياسا على حكم المادة 17 من المرسوم التنفيذي16-258 المؤرخ في 8 محرم 1438 الموافق 10 أكتوبر 2016 المحدد لكيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين ح دودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها[46].

يخضع **موظفو** إدارة البلدية، القائمين على هذه المصالح، إضافة إلى أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[47]، إلى أحكام المرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية ، الذي بيّن مختلف الأسلاك والمناصب العليا التي تحويها شعب الإدارة في الجماعات الإقليمية، تحديد مهامها، شروط التعيين فيها والترقية[48].

2.3- النظام القانوني للمندوبيات والملحقات البلدية:

يمكن للبلدية أن تحدث مندوبيات وملحقات بلدية، طبقا لأحكام المادة 133 من قانون البلدية، وتعد هيئات تابعة للبلدية تعمل تحت سلطة وإشراف رئيس البلدية (وحدات إدارية تفتقد للشخصية المعنوية)، الغاية من إنشائها ضمان مهام المرفق وتقريب الإدارة من المواطن؛ إذ تنشأ المندوبيات

---

[46]- المرسوم التنفيذي 16-258 المؤرخ في 8 محرم 1438 الموافق 10 أكتوبر 2016 المحدد لكيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها، ج.ر.61، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2016.

[47]- الأمر 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006. الموافق عليه بموجب القانون رقم 06- 12 المؤرّخ في 22 شوّال 1427 الوافق 14 نوفمبر سنة 2006 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الوافق 15 يوليو سنة 20، ج.ر.72، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-22 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 ، ج.ر.85، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022.

[48]- المرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،ج.ر.53، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2011.

في حالة البلديات ذات النشاط المكثف والملحقات في حالة بعد المسافة بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء من إقليمها أو في حالة الضرورة، تستحدث المندوبيات بموجب مرسوم والملحقات بموجب مداولة، كل ذلك طبقا لأحكام المواد 133-138 من قانون البلدية، وأحكام المرسوم التنفيذي16-258 المؤرخ في 8 محرم 1438 الموافق 10 أكتوبر 2016 المحدد لكيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها.

بالرجوع لأحكام هذا المرسوم التنفيذي، فإنه تتم المصادقة على إنشاء المندوبيات البلدية بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي، على أساس دراسة مسبقة تعدها البلدية بالتشاور مع المصالح غير الممركزة للدولة المؤهلة. وترفق المداولة بمخطط بياني، يوضح حدود كل مندوبية بلدية مزمع إنشاؤها ، وتقرير يبيّن مشتملات كل منها، عدد سكانها، المنشآت والتجهيزات الجماعية الواقعة ضمن اختصاصها، كما يتم تحديد عدد الملحقات الموجودة بإقليم البلدية، طبقا للمادة 06 من هذا المرسوم.

ترسل المداولة إلى الوالي، وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية مشفوعة برأي الوالي، وبمجرد نشر المرسوم المتعلق باستحداث هذه المندوبيات، يجتمع المجلس الشعبي البلدي لتعيين مندوب بلدي، وترسل المداولة المرتبطة بذلك للوالي ليرسل نسخة منها لوزير الداخلية والجماعات المحلية قصد الإعلام، طبقا للمادة 8 من هذا المرسوم. كما يلصق مستخرج من هذه المداولة بمقر البلدية لإعلام الجمهور. وبذات الأشكال تتم مراجعة إعادة تنظيم هذه المندوبيات.

يتصرف المندوب البلدي في حدود إقليم مندوبيته، وضمن مرافقها والوسائل الملحقة بها، بموجب تفويض إمضاء يمنح له صراحة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتعيّن عليه تقديم تقرير شهري حول نشاطات المندوبية، طبقا للمادة 12 من المرسوم 16-258.

أما الملحقات البلدية فتنشأ بموجب مداولة ترسل للوالي، تبيّن فيها أسباب إنشائها والآثار الناتجة عن ذلك، تعلق المداولة وتنشر بأي وسيلة أخرى لإعلام الجمهور، ويتم تعيين مندوب خاص لتسييرها، بعد تلقيه تفويضا بالإمضاء من قبل رئيس البلدية، ويحبذ أن يكون من بين المقيمين في الجزء المعيّن، طبقا للمادة 138 من قانون البلدية والمادتين 18 و 19 من ذات المرسوم. علما أن المشرع في الأحكام الختامية لهذا المرسوم، تحديدا في المادة 20، بيّن أنه

عندما تنشئ البلدية مندوبيات بلدية فإنه يتم تلقائيا إلغاء الملحقات البلدية الواقعة ضمن النطاق الإقليمي المعيّن.

3.3- الدور المحوري للأمين العام للبلدية:

يشرف على إدارة البلدية أمينها العام، تحت سلطة رئيس البلدية، طبقا للمادة 125 من قانون البلدية، وقد أحال المشرع في المادتين 127 و128 في تحديد كيفية تعيين الأمين العام للبلدية، حقوقه وواجباته على التنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية المعدل والمتمم[49]، الذي كرس بعض القواعد الواردة في المرسوم التنفيذي 91-27 المؤرخ في 17 رجب 1411 الموافق 02 فبراير 1991 المحدد لقائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية [50]؛ كالتمييز بين وظيفة الأمين العام للبلدية (الكاتب العام سابقا) تبعا لعدد سكان البلدية؛ إذ في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، تعد وظيفة الأمين العام للبلدية وظيفة عليا، في حين في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنها تعد وظيفة الأمين العام للبلدية منصبا عاليا[51](المادة الأولى من المرسوم التنفيذي91-27/ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-320)، والملاحظ في تنظيم وظيفة الأمين العام للبلدية أن المشرع إن استقر في تعديلاته المختلفة لتنظيم هذه الوظيفة على اعتبار وظيفة الأمين العام للبلدية في البلديات التي يقل عدد سكانها عن

---

[49]- المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية،ج.ر.73، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي23-63 المؤرخ في 14 رجب 1444 الموافق 05 فبراير 2023، ج.ر.07، الصادرة بتاريخ 05 فبراير 2023.

[50]- المرسوم التنفيذي 91-27 المؤرخ في 17 رجب 1411 الموافق 02 فبراير 1991 المحدد لقائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، ج.ر.06، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 1991.

وبشأن التنظيم القانوني لوظيفة الأمين العام للبلدية(الكاتب العام) في ظل أحكام قوانين البلدية السابقة، راجع:

ناصر لباد، "دور الأمين العام للبلدية، مقاربة من منظور التسيير العمومي"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 50، ص.ص.8،9.

[51]- في التمييز بين الوظائف العليا والمناصب العليا، راجع:

خلود كلاش،"منصب الأمين العام للبلدية بين ضرورة ضمان فاعلية التسيير ومحدودية السلطة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 3، أكتوبر 2020، ص.145.

100.000 نسمة أو يساويه منصبا عاليا، يعيّن فيه الأمين العام بقرار من الوالي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإنه لم يكن بذات الرتابة بالنسبة لتنظيم وظيفة الأمين العام للبلدية كوظيفة عليا، إذ يلاحظ ما يلي:

- ✓ أضاف المشرع بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 16-320 إلى طائفة البلديات التي يزيد سكانها عن 100.000 نسمة، بلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر، بحيث في هذه الأوضاع الثلاثة تعد وظيفة الأمين العام للبلدية وظيفة عليا، يُعيَّن فيها بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد في هذه المادة طبيعة المرسوم، هل هو مرسوم رئاسي أو تنفيذي؟ [52] مسألة تداركها المشرع عند تعديله لأحكام المرسوم التنفيذي 16-320 بموجب المرسوم التنفيذي 23-63 في مادته الثانية، بنصه على أن التعيين يتم بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ✓ إن المادة(02) من المرسوم التنفيذي 23-63، قد عَدَلَت أحكام المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي 16-320، بحيث اقتطعت الجزء الأخير من الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التنفيذي 16-320 وأدمجتها ضمن الفقرة الأولى من المادة 21 المُعَدَّلَة؛ بحيث أضحت طائفة الأمناء العامون لبلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على اقتراح من الوالي. وهو ما يطرح إشكالا قانونيا مزدوجا، يتعلق الأول بمدى مساس هذا التعديل بطبيعة أو التكييف القانوني لوظيفة الأمين العام للبلدية(وظيفة عليا أو منصب عال؟)، خاصة وأن المرسوم التنفيذي 23-63 لم يلحق أي تعديل بالمادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-320 المتعلقة بتكييف وظيفة الأمين العام للبلدية تبعا لعدد سكان البلدية [53]، أما الإشكال الثاني فيتعلق

---

[52]-بشأن تفسير هذا النص وتطبيقاته، راجع:

ناصر لباد، المرجع نفسه، ص.19.

[53]- إن تذبذب النصوص التنظيمية في تحديد الطبيعة القانونية لوظيفة الأمين العام لبلديات مقر البلدية وبلدية الجزائر له انعكاساته على حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية في هاتين الحالتين؛ إذ بالرجوع لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-320 فإن الأمناء العامون للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة يخضعون للمرسوم التنفيذي 90 - 226 المؤرّخ في 3

بمدى دستورية المادة 2 من المرسوم التنفيذي 23-63 بالنظر لأحكام المادة 6/112 من الدستور المتعلقة بسلطة التعيين في الوظائف المدنية ولأحكام ا لمرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 2 فيفرى 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الذي يمنح سلطة التعيين في الوظائف العليا لرئيس الجمهورية والوزير الأول[54].

يلاحظ أيضا باستقراء أحكام المواد 22-25 من المرسوم التنفيذي 16-320، والمتعلقة بشروط تعيين الأمناء العامون للبلديات، أن المشرع لم يقرن شروط التعيين بطبيعة المنصب؛ كأن يحدد شروطا خاصة بمنصب الأمين العام كوظيفة عليا وشروطا مرتبطة بوظيفته كمنصب عال، مما يضمن مبدأ المساواة في تولي هذه الوظيفة؛ فالمشرع وعلى خلاف ذلك، عَمَدَ إلى تحديد الشروط المطلوبة لتولي وظيفة الأمين العام للبلدية كمنصب عال تبعا لعدد سكان البلدية، وهو ما لا يتماشى مع مبدأ المساواة و مقتضيات حوكمة الإدارة العمومية، خاصة وأن المشرع في تحديد صلاحيات الأمين العام للبلدية لم يميّز بين البلديات الأقل كثافة سكانية والأكثر كثافة؛ إذ جاء نص 129 من قانون البلدية عاما، مبيّنا أن الأمين العام للبلدية يتولى، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية، ضمان تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وإعداد محضر تسليم المرفق، وقد جاء تفصيل أحكام هذه المهام في المواد 14-16 من المرسوم التنفيذي 16-320 على النحو التالي:

محرّم 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم المعدل والمتمم، ومن ثم يطرح التساؤل عن وضع الأمناء العامون لبلديات مقر البلدية التي يقل فيها عدد السكان عن هذا الحد، فهم طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 23-63 يعينون بموجب قرار من وزير الداخلية، فهل يلحقون من حيث الحقوق والواجبات بالأمناء العامون الذين يشغلون وظيفة عليا أو منصبا عاليا؟.

[54]- المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 2 فيفرى 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،ج.ر.6، الصادرة بتاريخ 2 فيفري 2020.

- **في إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي:**

يكلف الأمين العام للبلدية في هذا الإطار بتحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه، وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لاجتماعاته واجتماعات اللجان. كما يتولى أمانة جلسات المجلس ويسهر على تعيين الموظفين المكلفين بتنسيق أشغال دورات المجلس ولجانه، و يسهر على حفظ سجلات المداولات.

- **في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي:**

يتولى الأمين العام للبلدية إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية لرقابتها والموافقة عليها، كما يضمن نشر المداولات، وتنفيذ القرارات المرتبطة بتطبيق مداولات تتعلق بالهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين، يتولى أيضا متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية.

- **في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية:**

يمارس الأمين العام للبلدية السلطة السلمية على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس البلدية، ويتولى سلطة تعيين مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس البلدية، ويقترح التعيين في المناصب العليا في البلدية، كما يعمل على ضمان احترام النصوص القانونية المرتبطة بتسيير الموارد البشرية، التسيير المالي والميزاني للبلدية، وكذا أحكام الصفقات العمومية، له أن يقترح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية، يسير العمليات الانتخابية ويمسك بطاقية الناخب.

الإشراف على عملية إحصاء المواطنين في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية، ضمان تنفيذ إجراءات النقاوة والنظافة العمومية، يتابع قضايا البلدية المنازعاتية، يسهر على ضمان تسيير الأرشيف البلدي وحفظه، يعمل على تحضير مشروع ميزانية البلدية و ضمان تنفيذها تحت سلطة رئيس البلدية. يضمن متابعة تسيير ممتلكات البلدية، حفظها وصيانتها، يمسك سجل الأملاك العقارية ودفاتر جرد ممتلكات البلدية، يعد ويحضر محضر تسليم المرفق. كما أنه، وفي إطار توسيع

مهام الإدارة البلدية بتحويل عملية إصدار مختلف الوثائق البيومترية من الدوائر إلى البلديات واستحداث المصلحة البيومترية على مستوى البلدية ، فقد أضحى الأ مين العام مكلفا بالمتابعة اليومية لأرضية البيومترية وتوقيع الوثائق الرسمية وذلك تطبيقا لما جاء في البرقية الوزارية رقم 1141 المتعلقة بالنظام التقني للأرضية البيومترية، والبرقية الوزارية رقم 1254 المتعلقة بالأرضية البيومترية لجواز السفر البيومتري[55].

لممارسة كل هذه المهام، يتلقى الأمين العام للبلدية تفويضا بالإمضاء من قبل رئيس البلدية قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات، ويخضع في ممارسته لهذه المهام لسلطة هذا الأخير، وفي هذا الصدد يطرح التساؤل عن السلطات التي يملكها رئيس البلدية في مواجهة الأمين العام للبلدية، هل هي سلطة سلمية بمفهومها العام، تمتد للعزل أي التسريح بمفهوم الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، والذي يعد عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة طبقا للمادة 163 من ذات الأمر، الأصل أن صلاحية توقيعها ترجع للسلطة التي لها صلاحية التعيين بعد أخذ رأي اللجنة متساوية الأعضاء(طبقا للمادة 164 من ذات الأمر)، أم أنها سلطة إشراف ورقابة فحسب، بحكم أن الأمين العام هو مفوّض رئيس البلدية في ممارسة هذه المهام، خاصة بالنظر إلى أن رئيس البلدية في كل الحالات لا يملك سلطة تعيين الأمين العام للبلدية وأن قاعدة توازي الأشكال والسلطات تقتضي أن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل[56]؟

---

[55]-البرقية الوزارية رقم 1141 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 المتعلقة بالنظام التقني للأرضية البيومترية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

والبرقية الوزارية رقم 1254 المؤرخة في 17 أكتوبر 2015 المتعلقة بالأرضية البيومترية لجواز السفر البيومتري، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. نقلا عن:

خلود كلاش، المرجع السابق، ص.149.

[56]-في مناقشة هذه المسألة وتطبيقاتها الواقعية، راجع:

ناصر لباد، المرجع السابق، ص.28.

يطرح هذا التساؤل بالنظر إلى أن المشرع في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 16-320 نص صراحة على ما يلي:" يجب إعلام الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد الأمين العام للبلدية ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي:

- إلغاء تفويض إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-العقوبات التأديبية من الدرجة 4.

-توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه".

إذ يظهر أن فرض عقوبة التسريح، وهي عقوبة من الدرجة الرابعة، يمكن أن يوقعها رئيس البلدية، طبقا لهذا المرسوم، في حين أن الثابت في القانون الأساسي للوظيفة العمومية أن العقوبات من الدرجة الرابعة توقعها سلطة التعيين بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، ومن ثم ألا يعد نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 16-320 مخالفا للأمر 06-03، وللمبادئ الأساسية المستقرة قانونا(مبدأ توازي السلطات والأشكال) أم ينبغي اعتبار الأمر استثناء على القواعد العامة؟.

يستنتج من كل ما سبق أن المشرع الجزائري وإن حاول تحديد الإطار القانوني للأمين العام للبلدية، إلا أنه لا زال بحاجة للمزيد من الإثراء قصد تحديد صلاحياته بدقة في إطار مسعى الدولة لحكومة الإدارة المحلية وترشيد تسييرها، منعا للتعارض بين اختصاصاته وتلك المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وضبطا للعلاقة التي تربط الطرفين، ذلك أن عدم ضبط هذه العلاقة ضبطا دقيقا من معوقات إنجاح مهام الأمين العام للبلدية[57].

[57]- راجع بشأن معوقات إنجاح مهام الأمين العام للبلدية:

سمير بن عياش، "تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، ص.

المحور الرابع:

الرقابة على البلدية.

تخضع البلدية في ممارسة مهامها لعدة أنواع من الرقابة، منها المالية، السياسية، الشعبية، الإدارية و القضائية، بحيث لكل رقابة مجال وآثار محددة، والغاية من تعدد وتنوع أنواع الرقابة هو تحقيق أهداف لامركزية التسيير، حفظ المال العام، ضمان حقوق وحريات المتعاملين مع البلدية، ضمان تنفيذ البرامج المتعهد بها، تحقيق مبدأ المشروعية، ترشيد إنفاق المال العام، مكافحة الفساد، ...الخ. وفيما يلي موجز عن أحكام هذه الأنواع المختلفة للرقابة:

أولا)- الرقابة المالية:

تمارس الرقابة المالية على ميزانية البلدية باعتبارها مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها وعن تعبئتها، طبقا للمادة 169 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، وقد بيّن المشرع في ذات القانون مفهوم الميزانية البلدية، أنواعها، كيفية التصويت عليها وضبطها،الأحكام المتعلقة بإيرادات ونفقات البلدية، وكذا المحاسبة البلدية.

1* تعريف الميزانية البلدية وأنواعها:

جاء تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من ذات القانون، على أنها:" ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم".

ومنه فميزانية البلدية هي مجموع الحسابات المالية التي تقيد لسنة ميلادية واحدة، وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداؤها، فالفرق بين ميزانية البلدية والميزانية العامة هو أن ميزانية البلدية هي إحصاء للنفقات والإيرادات السنوية للبلدية بهدف التسيير الحسن للبلدية، بينما الميزانية العامة هي وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة و إيراداتها خلال فترة زمنية عادة تكون سنة.

تقوم ميزانية البلدية على مبادئ السنوية، الوحدة(ظهور النفقات والإيرادات في بيان واحد)، التخصيص (تخصيص إيرادات محددة لنفقات بعينها دون سواها)، التوازن بين الإيرادات والنفقات، والشمولية(تغطية كل النفقات وبيان كل الإيرادات) قصد تسهيل عملية التنفيذ والرقابة[58].

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين؛ قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، طبقا للمادة 179 من قانون البلدية، وقد بيّن المشرع في المادة 177 أنواع الميزانية البلدية؛ إذ يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية، ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة، بموجب ميزانية إضافية، ليتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية إعداد حساب إداري يعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه(المادة 188).

2* التصويت على الميزانية وضبطها:

يتولى الأمين العام للبلدية إعداد مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ليقوم هذا الأخير بعرضها على المجلس الشعبي البلدي للتصويت والمصادقة عليه، وذلك طبقا للمادة 80 من قانون البلدية.

يتم التصويت على الميزانية الأولية ***قبل*** 31 أكتوبر من السنة المالية ***التي تسبق سنة تنفيذها*** . في حين يتم التصويت على الميزانية الإضافية ***قبل*** 15 يونيو من السنة المالية ***التي تنفذ فيها*** ، وذلك طبقا للمادة 181 من ذات القانون.

يتم التصويت على الاعتمادات ***بابا بباب ومادة بمادة*** ، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي القيام بتحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم ***عن طريق مداولة*** (نقل الاعتمادات)، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بنقل الاعتمادات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب ***قرار***، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة. غير أن الاعتمادات المقررة بموجب تخصيص خاص لا يمكن نقلها، وهذا طبقا للمادة 182 من قانون البلدية.

تخضع المداولات المتعلقة بالميزانية لرقابة الوالي، طبقا للمادة 57 من قانون البلدية، وقد بيّن المشرع في ذات القانون ثلاث صور للرقابة التي يمارسها هذا الأخير وفقا لما يلي:

---

[58]–حسين مصطفي حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،1987، ص.43.

- **في حالة عدم توازن الميزانية** : إذ إذا ارتأى الوالي أن الميزانية غير متوازنة فإنه يرجعها للبلدية مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما من تاريخ استلامها، لتصحيحها بموجب مداولة ثانية للمجلس في مهلة 10 أيام، فإن لم يتم تصحيحها أو أخلت بمبدأ التوازن للمرة الثانية، أرسل الوالي إعذارا للمجلس الشعبي البلدي بالتصحيح خلال 08 أيام، فإن لم يتم ذلك خلال هذه المهلة حل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي في ضبط الميزانية طبقا للمادة 183.
- **في حالة تسجيل عجز في الميزانية الإضافية** : طبقا للمادة 184، يتولى الوالي اتخاذ الاجراءات التصحيحية الضرورية المرتبطة بالميزانية الإضافية، في حالة تسجيل عجز فيها عند تنفيذها، إذا لم يقم المجلس بذلك. والملاحظ هنا أن المشرع في هذه الحالة –وعلى خلاف سابقتها– لم يقيّد المجلس الشعبي البلدي بأجل لتصحيح عجز الميزانية الإضافية.
- **في حالة عدم التصويت على الميزانية** : أشار المشرع في المادة 186 إلى أنه في حالة عدم التصويت على الميزانية في أجلها القانوني، بسبب اختلالات في المجلس الشعبي البلدي، يقوم الوالي باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليها، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا.

3*تنفيذ الميزانية والرقابة عليها:

1.3 تنفيذ الميزانية البلدية:

يتولى تنفيذ الميزانية البلدية رئيس البلدية بصفته الآمر بالصرف طبقا للمادة 81 من قانون البلدية، كما يساهم المحاسب البلدي في تنفيذها، باعتباره حارسا أمينا على المال العام(يمسك حسابات البلدية)، لا سيما من خلال:

– القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات والهبات والهدايا والموارد الأخرى.

– القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد.

– تنبيه الآمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات.

– منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.

–تسجيل أو تجديد الإمتيازات والرهون[59].

2.3 الرقابة المالية على الميزانية البلدية:

تخضع البلدية في مجال الرقابة المالية، لرقابتين الأولى قبلية والثانية بعدية، الغاية منهما التحقق من صرف المال العام وفقا للمقتضيات المقررة له، ويتم ذلك على النحو التالي:

- ✓ **1.2.3–الرقابة القبلية:** تسمى أيضا بالرقابة المانعة أو الوقائية، ذلك أنها تتم قبل صدور القرار المتعلق بالإذن بالصرف، وقبل إبرام العقود وتنفيذها، وسميت بالمانعة لأنها تمنع صرف المال العام دون موافقة الهيئات الرقابية المعنية(منح التأشيرة)، وهما المراقب المالي والمحاسب العمومي البلدي، اللذان يتوليان رقابة مدى مشروعية عملية الإنفاق(احترام الاعتمادات المخصصة، احترام الإجراءات المطلوبة قانونا،... الخ).

فالمراقب المالي [60] يعمل على التحقق من قانونية ملفات الالتزامات المتعلقة بجميع الأعمال التسييرية التي لها أثر مالي [61]، ويقوم بإخطار المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الآمر بالصرف، كما يقوم في نهاية السنة المالية بإرسال تقرير إلى الوزير المكلف على سبيل العرض، والآمرين بالصرف على سبيل الإعلام لظروف التنفيذ والصعوبات التي تلقاها، مع تقديم مقترحات في سبيل تحسين شروط صرف الميزانية[62].

---

[59]–الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر،2003، ص.103.

[60]–يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 92–414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها،ج.ر. 82 ، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992(المعدل والمتمم).

[61]–سمير آيت يسعد، بحثا عن أداء الرقابة المالية للدولة على البلديات:ما هو النموذج الفعال للرقابة المالية للدولة على النفقات العمومية"، ب.د.ن، 2020، ص.23.

[62]– محمد مسعى، المحاسبة العمومية، ط2 ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص.137.

أما المحاسب العمومي البلدي، فمن خلال تتبعه لعملية صرف وتحصيل مستحقات وديون البلدية، فإنه يعمل على التأكد من شرعية النفقات قبل صرفها. ويكمن دوره الوقائي في تحديده في ختام كل سنة مالية المخلفات الواجب تغطيتها، وتلك التي ينبغي دفعها، مما يساعد في إعداد ميزانية السنة الموالية[63].

2.2.3-الرقابة البعدية:

تسمى الرقابة اللاحقة، ذلك أنها تتم بعد تنفيذ الميزانية، تمارس على الإيرادات والنفقات بعد صرفها، أي رقابة مدى مشروعية تنفيذ الميزانية، أو بعبارة أخرى مدى مطابقة أوجه التصرف المالي للغرض المنشئ لأجله وللنصوص القانونية التي تحكمه. يتولاها مجلس المحاسبة وفرق التفتيش المالي.

بحيث يتأكد مجلس المحاسبة من صحة التسجيلات التي تتضمنها الوثائق المحاسبية المقدمة له، ومراجعة الحسابات الإدارية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، ورقابة تسييرهم للبلدية، ومن ثم حق المجلس في توقيع غرامات مالية على رؤساء المجالس الشعبية البلدية المخالفين للنظم القانونية في مجال التسيير والمحاسبة العمومية.

أما فرق التفتيش التابعة لوزارة المالية فإن رقابتها البعدية تنصب على جانب التسيير المالي والمحاسبي؛ من خلال رقابة الميزانية الأولية والإضافية والتأكد من عرضهما على السلطة الوصية، واحترام الآجال المرتبطة بهما، التأكد من أن رئيس البلدية أعد وعرض الحساب الإداري على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه، وأنه حاز تأشيرة مجلس المحاسبة المختص. كما تتولى فرق مفتشية وزارة المالية مراقبة السجل الخاص بحوالات الدفع وفحص الحوالات المسددة[64].

---

[63]- راجع في صلاحيات المحاسب العمومي، المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم1411 الموافق 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر. 35 ، الصادرة بتاريخ 15 غشت 1990.

[64]- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 06 مارس 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر. 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

*رقابة شعبية: يمارسها المنتخبون المحليون نيابة عن الشعب، من خلال عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي وحقهم في التصويت خلال مداولاته. كما يمارسها المواطن مباشرة عن طريق حضور اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، والإطلاع على جدول أعماله ومحاضر مداولاته التي تعلق بلوحة إعلانات البلدية.

*رقابة سياسية: تمارسها الأحزاب السياسية عن طريق ممارسة حق المعارضة بالمجالس البلدية المنتخبة، يمارسها الرأي العام والجماعات الضاغطة عن طريق التظاهر، الاحتجاج، التعبير عن الرأي عبر الصحافة.

*رقابة قضائية: تمارس عن طريق الدعاوى الإدارية التي تلحق تصرفات البلدية كدعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن البلدية، تفسيرها أو فحص مدى مشروعيتها، ودعاوى التعويض أو القضاء الكامل.كما تمارس أيضا عن طريق الشكاوى المقدمة في المادة الجزائية نتيجة سوء استغلال الوظيفة أو التلاعب بالمال العام.

*رقابة إدارية: هي الرقابة التي تقوم بها الإدارة على نفسها فهي رقابة مشروعية من حيث انصراف الإدارة لرقابة مدى مطابقة تصرفاتها للقانون، ورقابة ملاءمة من حيث رقابتها لنفسها من حيث مدى تحقيقها للأهداف التي وجدت لأجلها، وعليه فهي رقابة داخلية وذاتية، تسمح للإدارة بإعادة النظر في تصرفاتها قبل أن تصبح نافذة عن طريق سحبها أو بعد نفاذها عن طريق الإلغاء والتعويض.تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ✓ **رقابة تلقائية**:يمارسها القائم بالتصرف على نفسه مباشرة، إذ يعمد إلى سحب قرار إداري قبل نشره أو تبليغه إن تراءى له عدم مشروعيته، التراجع عن تصرف مادي لعدم مشروعيته أو ملاءمته. وقد يتم ذلك إما نتيجة تفطن المعني لذلك شخصيا أو بناء على توجيهات رئيسه أو أي جهة أخرى.
- ✓ **رقابة رئاسية**: إن أساس الرقابة الرئاسية هي المركزية الإدارية القائمة على وجود علاقة قانونية بين الأشخاص الموظفين بالإدارة العامة وفق تسلسل معين يسلم السلم الإداري؛ بحيث يتمتع الموظف الأعلى (الرئيس) بسلطات معينة اتجاه الموظف الأدنى(المرؤوس)

بالنسبة لشخصه وأعماله، مما يؤدي إلى وضع المرؤوس في علاقة تبعية للرئيس، تبدأ من سلطة التعيين، الترقية والتأديب إلى الفصل والعزل، وكذا رقابة كل أعماله عن طريق التوجيه والأمر، التعديل والتصديق، الإلغاء والحلول.

تمارس الرقابة الرئاسية في البلدية على موظفيها في إطار تطبيق أحكام قانون الوظيفة العمومية(الأمر 06-03)، يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الرئيس السلمي لموظفي البلدية والمكلف بتسيير شؤونها وذلك عن طريق الأمين العام للبلدية الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية(ج.ر.73) المعدل والمتمم،وأحكام المرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية(ج.ر.53)، علما أن باقي مستخدمي البلدية (العمال) يخضعون للقانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل المعدل والمتمم.

- ✓ **رقابة وصائية :** أما الرقابة الوصائية فهي رقابة تمارس من هيئة أعلى(مركزية) على هيئة دنيا(لامركزية) في إطار ما حدده القانون فحسب، وعلى هذا فلا وصاية إلا بنص، وينتج عن ذلك نقاط تمييز بين الرقابتين نوردها موجزة كالآتي:
- ✓ تتعلق الرقابة الرئاسية بضرورة احترام السلم الوظيفي بحيث يخضع المرؤوس لأوامر الرئيس، وعلى هذا فإنها لا تحتاج لنص قانوني يقررها، فهي رقابة واجبة بحكم القانون، رقابة مفترضة، فيما أن الرقابة الوصائية تتعلق برقابة هيئة عليا على هيئة أدنى منها درجة، ولا تتقرر إلا بموجب نص قانوني(لا وصاية إلا بنص).
- ✓ استنادا لما سبق فمجال الرقابة الرئاسية أوسع من مجال الرقابة الوصائية؛ إذ تشمل الأولى كل أعمال المرؤوس، فيما لا تشمل الثانية إلا الأعمال المحددة قانونا، كما أن سلطات الرئيس أوسع مجالا من سلطات السلطة الوصية، إذ يملك الرئيس سلطة الإلغاء والتعديل، الحلول، السحب، فيما أن سلطات الوصاية محددة حصرا: حلول، بطلان و تصديق.

- ✓ تشمل الرقابة الرئاسية سلطة التعيين والفصل، فيما أن الرقابة الوصائية لا تشمل ذلك؛ فالمنتخب البلدي مثلا ليس معينا من قبل الوالي لكن توقيفه، إقصاءه وإثبات تخليه عن العهدة يثبت بقرار من الوالي.

(يمكن إثراء معلوماتكم بشأن الفرق بين الرقابتين بالرجوع لمؤلف المرحوم الدكتور محمد الصغير بعلي، القانون الإداري،دار العلوم للشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص.ص.70-76).

الرقابة الوصائية على البلدية، تشمل رقابة على الأشخاص، رقابة على الأعمال ورقابة على الهيئة ككل، هي مسائل سبق أن أثرناها عند الحديث عن هيئات البلدية، وعليه نوجزها في المخطط الموالي:

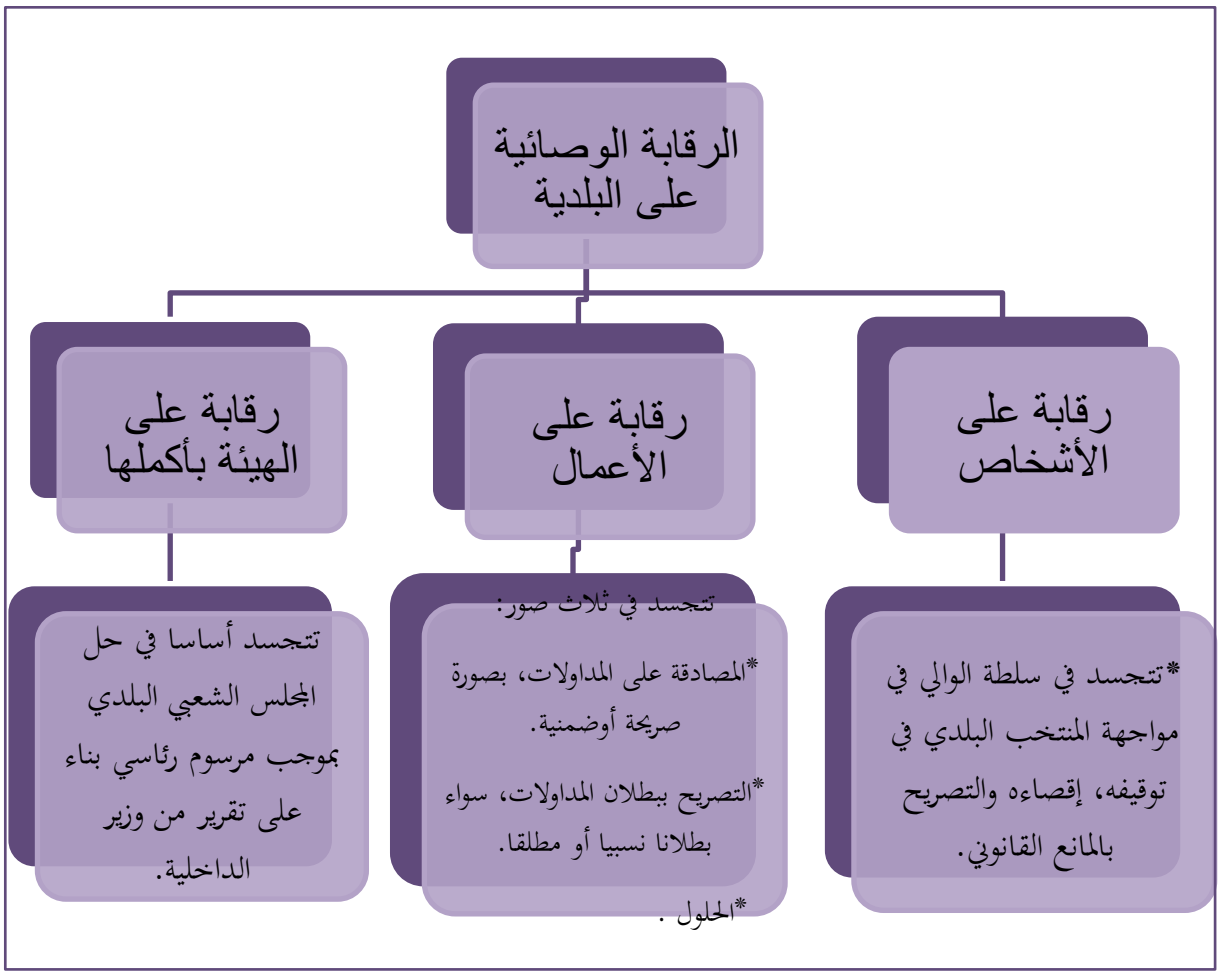

ما يتعيّن أن أتذكره في موضوع الرقابة الوصائية على البلدية:

مجالاتها ثلاثة(03): رقابة على الأشخاص، على الأعمال وعلى الهيئة بأكملها.

الرقابة الوصائية على البلدية:

- رقابة على المنتخبين يمارسها الوالي، عن طريق اتخاذ قرار التوقيف أو الإقصاء أو إثبات المانع القانوني.

- رقابة على الأعمال يمارسها الوالي ، عن طريق:- المصادقة الصريحة أو الضمنية على مداولات

المجلس الشعبي البلدي.

-عن طريق اتخاذ **قرار إبطال** مداولاته (مطلق ونسبي).

-عن طريق الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي(م. 100-102).

ما معنى المصادقة الصريحة والضمنية ؟

المصادقة الصريحة هي إصدار الوالي قرارا صريحا يقضي بالمصادقة على مداولة المجلس الشعبي البلدي خلال الأجل الممنوح له قانونا (21 يوم و30 يوما).

المصادقة الضمنية هي التزام الوالي الصمت خلال الأجل الممنوح له للمصادقة، بحيث يعتبر المشرع هذا السكوت قبولا ضمنيا، أي أن التزام الوالي الصمت بالنسبة للمداولات الواردة في المادة 57 لمدة ثلاثين يوما و 21 يوما بالنسبة لغيرها من المداولات طبقا للمادة56 يُعد قبولا لها.

متى تبطل المداولات بطلانا مطلقا ومتى تبطل نسبيا؟

تبطل مداولات المجلس الشعبي البلدي بطلانا مطلقا (بقوة القانون) إن اتخذت خرقا للدستور وللنصوص القانونية السارية(عدم مشروعيتها)، إذا كانت تمس برموز الدولة

وشعاراتها، إذا حررت بلغة أخرى غير اللغة العربية، كل ذلك طبقا للمادة 59 من قانون البلدية.

وتكون قابلة للإبطال (بطلان نسبي) إن شارك في اتخاذها أعضاء المجلس، بما فيهم الرئيس، و كانت تتعلق بمواضيع لهم أو لأزواجهم، لأصولهم أو لفروعهم حتى الدرجة الرابعة أو لوكلائهم مصلحة فيها طبقا للمادة 60.

متى يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي؟

يحُل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي إن امتنع هذا الأخير عن اتخاذ القرارات الموكلة له بعد إعذار موجه له من قبل الوالي، إن لم يتخذ الإجراءات اللازمة في مجال حفظ النظام العام وديمومة المرفق وكذا إن حدث اختلال بالمجلس حال دون التصويت على الميزانية.

❖ رقابة على الهيئة ككل: أي حل المجلس الشعبي البلدي للأسباب المذكورة قانونا في المادة 46 من قانون البلدية، ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية.

بالتوفيق